الشيخ علي خازم

محخل الك علم الفقه عند المسلمين الشيجة

دار الغربة لبنان

مدخل الى علم الفقه عند المسلمين الشيعة

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م



للطباعة والنشر والتوزيع بيسروت ـ ابنان ص.ب. ۲۳۰۵/۲۰-تلفون : ۲۲۲۵

بسر الله الرحين الرحيم

الاهداء

أُقدِّم هذا الجهد المتواضع عربون ولاء لوالديَّ مدَّ الله بعمرهما. ووفاءً لحق زوجتي بشكر جهودها.

والَّى ابنائي:

عصام

وزينب

ومحمد صالح

سائلاً المولى عز وجل، ان يوفقهم الى العلم والعمل، وان يحصنهم بالامن واليقين، وان يجللهم بالعافية في الدين والدنيا.

وان يختم لنا جميعاً بالسعادة في الدارين.

مقدمة الكتاب

أُعِدَّت مادة هذا الكتاب الاصلية للتدريس في حوزة الرسول الأكرم (ص) الدينية سنة ٤٠٤ه، وقد قمت بتدريسها لمجموعة من الطلبة المبتدئين. آنذاك . تحت عنوان رؤوس المطالب الفقهية، وكان الباعث لاعدادها التمهيد لدخول الطلبة في دراسة مباحث الفقه من الرسائل العملية حيث يواجهون. فجأة . كما هائلاً من المفردات الجديدة، واسلوباً مختلفاً عما اعتادته اذهانهم من القراءة في الكتب المعاصرة.

وقد لاحظت الشيء نفسه عند الكثير من المثقفين والواعين عندما يطالعون كتب الفقه بحثاً عن مسألة ما، بل اكثر من ذلك فانك تجد البعض بمن لا يعرف عناوين الابحاث الفقهية نفسها.

ومع قلة المطبوع في هذا المجال وخصوصاً في ما يتعلق بفقه المسلمين الشيعة اعدت النظر فيه.

وأخرجته في ثلاثة ابواب:

الباب الاولّ: فصل في تعريف الفقه والفقيه.

فصل في موضوع علم الفقه وفضله.

فصل في تاريخ علم الفقه والفقهاء.

الباب الثاني:

فصل في الكتب والكتابة الفقهية.

فصل في تبويب المسائل الفقهية.

فصل في تعريف الابواب الفقهية واهم مباحثها مع آية ورواية تدلان عليها.

الباب الثالث: فصل في تأسيس المصطلحات الفقهية.

الفائدة الاولى في شرح المصطلحات العلمية.

الفائدة الثانية في شرح الكلمات والعبارات المستعملة في الكتب الفقهية.

وأُذكِّر في آخر هذه القدمة بمسألتين:

١. ان الآيات والروايات لم تستعمل بصورة استدلالية، اذ ان منها ما لا يدل على المطلب مباشرة، وكذلك الروايات فانها لم تخضع لميزان النقد المعروف في علم الحديث. وانما اوردتها لتسهيل فهم المصطلح وحفظه.

٢. لا يخفى ان للتعريف اثراً عملياً في بعض المصطلحات وكذلك في ما اوردته من اهم مباحث الفقه فلا يبنى على الموجود هنا، اذ المفروض في هذا المجال الرجوع الى الرسائل العملية لفقهائنا اطال الله اعمارهم ونفعنا بهم.

هذا وما ابرىء نفسي فالعصمة لاهلها والمرجو من الله القبول، ومن المطالعين التفضل بالنصيحة لاصلاح اي خلل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

على خازم المحمد الخير بيروت في يوم الجمعة الاخير من شهر رمضان ١٤١٣هـ.

الباب الأول:

فصل في تعريف الفقه والفقيه. فصل في موضوع علم الفقه وفضله. فصل في تاريخ علم الفقه والفقهاء

वांच्नावि व चन्।

الفقه لغة الفهم والفطنة، وقد استعملها القرآن الكريم فيهما، قال تعالى: ولهم قلوب لا يفقهون بها (١) ووردت في القرآن الكريم بمعنى التبصر بأمور الدين الأعم من العلم بالاحكام الشرعية في قوله تعالى: وفلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم (٢) قال الشهيد الثاني: «الذي يحصل به الانذار غير هذا العلم المدون... ومثال هذا الفقيه في الاقتصار على علم حرز على علم الفقه المتعارف مثال من اقتصر في سلوك طريق الحج على علم حرز الراوية والحف ولا شك أنه لو لم يكن لتعطل الحج، ولكن المقتصر عليه ليس من الحاج في شيء..» (٣).

وقد استعملت كلمة الفقه في الحديث الشريف أيضاً بالمعنى المذكور، ففي الوسائل عن الرضا عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً» (3). قال بعض الشارحين: «ليس المراد به الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية فانه مستحدث، بل المراد به البصيرة في الدين».

ويمكن تلمس استعمال كلمة الفقه بمعنى الآحكام الشرعية في الروايات عن أهل البيت كما في وصية الامام أمير المؤمنين لولده الحسن عليهما السلام: «وتفقه يا بني في الدين»(٥). أو في ما ورد عن الامام الصادق عليه السلام عندما سئل أتحج المرأة عن الرجل، قال: «نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة...»(٦).

ونجد أن هذا الاستعمال قد شاع أواخر القرن الهجري الاول فقد سميت سنة

٩٤ هجرية (سنة الفقهاء) إذ توفي فيها الامام زين العابدين عليه السلام وخمسة من التابعين الذين عرفوا بالفقهاء الستة.

وقد ورد في القرآن الكريم استعمال الفتوى بمعنى الحكم الشرعي الفرعي كما في قوله تعالى: ﴿يستفتونك في الكلالة..﴾(٧) ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم..﴾(٨) ونجد معنى الحكم الشرعي الفرعي في الروايات باستعمال «الفتوى» و«الاجتهاد» و«القضاء» والمشتقات من موادها:

ففي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المجتهد ان اصاب فله اجران وإن اخطأ فله اجر» وهكذا في خطابه للامام امير المؤمنين عليه السلام: «أنت أعلم هذه الامة وأقضاها بالحق» (٩).

وفي ترجمة النجاشي لابان بن تغلب: «قال له أبو جعفر عليه السلام: اجلس في المسجد وأفت الناس فاني أحب أن يرى في شيعتي مثلك»(١٠).

وأشار الامام الصادق عليه السلام الى معاذ بن مسلم بنفس المعنى(١١).

وفي حديث آخر للامام الصادق عليه السلام جمع بين الفقه والفتوى حيث قال لأبي حنيفة: «أنت فقيه العراق؟ قال نعم، قال فبمَ تفتيهم، قال بكتاب الله وسنة نبيه..» (١٢). وقد تابع الشيخ علي آل كاشف الغطاء بَعضَ اخواننا فسمّى العارفين بالاحكام الشرعية في صدر الاسلام بالقرّاء لتميّزهم بالقراءة والكتابة، وفيه تأمل (٢٠).

بعد هذا التقديم يمكننا القول أن الفقه كان يشمل العلوم الاسلامية وفي مقدمها التوحيد الذي كان يسمّى بالفقه الأكبر ثم انصرف الى الدلالة على الاحكام الشرعية الفرعية. فالمراد من علم الفقه ان لوحظ الفقيه في التعريف، هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل.

وإن لوحظت النتيجة فهو مجموع الاحكام الشرعية الفرعية والوظائف العملية (١٤).

اما الفقيه، فهو العالم المجتهد المستنبط للاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها، ولا يكون كذلك الا اذا توفرت فيه قوة استنباط الاحكام من الادلة والتي تحصل من

(العلم بفنون العلوم العربية، والأنس بالمحاورات العرفية، وتعلم المنطق بمقدار تشخيص الاقيسة وترتيب الحدود وتنظيم الاشكال وتمييز عقيمها من غيرها، والعلم بهمات مسائل اصول الفقه وعلم الرجال، والاهم الالزم معرفة الكتاب والسنة... لغة وعرفاً، ومعارضاتهما والقرائن الصارفة و.. تكرار تفريع الفروع على الاصول.. والفحص الكامل عن كلمات القوم (المجتهدين) وكذا الفحص عن فتاوى العامة بل الفحص عن اخبارهم . الاحاديث المروية من طرقهم . فانه ربما يعينه في فهم الاحكام)(١٥).

فاذا أستنبط الحكم الشرعي بعد بذل الجهد والوسع جاز له الافتاء به فضلاً عن العمل. واذا برز على أقرانه بمعنى انه صار الاعلم بين الفقهاء، صار مرجعاً للمسلمين الشيعة غير القادرين على الاجتهاد فيرجع اليه بالتقليد.

موضوع علم الفقه وفضله:

يقدم علم الفقه الدليل على الموقف العملي وهو ما يحتاجه الانسان في حياته اليومية الشخصية، وما تحتاجه الامة بمجموعها كدولة وما بينهما من علاقات. فالمسائل التي يُحتاج اليها، والخاضعة لاحد الاحكام الخمسة: الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والاباحة، او الصحة والبطلان هي مسائل هذا العلم فبالتالي تكون افعال المكلفين هي موضوع علم الفقه.

وقد ذكرنا سابقاً العلوم التي يجب آحرازها كمقدمة لعلم الفقه وللاتصاف بالفقاهة وحيث انه لا يتيسر لكل احد التفرغ للعلم بالفقه على هذه الصورة، صار من الواجبات الكفائية على المسلمين ويكتفى من غير المجتهدين إما بالاحتياط او بالتقليد.

وفي نقل ما ورد من فضل هذا العلم إطالة فنكتفي هنا بان القرآن الكريم قد جعل الفتوى من الفقيه استمراراً لابلاغ رسالة النبي صلى الله عليه وآله ومقابلة للافتراء على الله كما في قوله تعالى: ﴿قل عالله أذن لكم ام على الله تفترون (١٦).

وفي الحديث عن الصادق ابي عبدالله عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف فقال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه الى من هو افقه منه» (١٧٧).

وفي الحديث: «اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فإنّا لا نعد الفقيه فقيهاً حتى يكون محدثان مفهمان (١٨٠).

تاريخ علم الفقه

لم اجد. في ما وصلت اليه. من تعرض لبحث مسألة تقسيم تاريخ علم الفقه عند الشيعة بتصنيفه الى مراحل واعصار من علمائنا الا الشيخ محمد مهدي الآصفي في مقدمته لشرح اللمعة الدمشقية المعروفة بطبعة كلانتر، والشيخ علي آل كاشف الغطاء في كتابه ادوار علم الفقه واطواره، والشيخ محمد الانصاري في مقدمته لكتاب توضيح الرشاد في تاريخ حصر الاجتهاد للآغا بزرك الطهراني. وقد نجد في طيات الكتب اشارات الا انها لا تتجاوز كونها كذلك.

والفائدة من هذه المسألة تكمن في انها الطريقة الاسلم لتوضيح الاتجاهات الفقهية عند علماء الشيعة التي ستطلع على ظهورها في القرون المتلاحقة بعد الغيبة الصغرى من تأسيس في اصول الفقه، وتفريع للفقه على يدي السيد المرتضى والشيخ الطوسي، او ارتجاع للوقوف عند الاخبار كما مع المولى محمد امين الاسترابادي والثمرة في ذلك كله إما امكانية تأسيس فقه جديد مواكب للعصر او «كَى عنق الحوادث» لادخالها تحت الاصول الروائية على ما في ذلك من تعسف.

مع الشيخ الآصفي

لعل سماحة الشيخ اول من تناول الموضوع تفصيلاً وتتبعاً، فقد قسم تاريخ الفقه الشيعي الى خمسة اعصار موزعة على مدارس، المدرسة الاولى، مدرسة المدينة المنورة الى اوائل حياة الامام الصادق (ع). والمدرسة الثانية مدرسة الكوفة: أخريات حياة الامام الصادق الى الغيبة الكبرى ثم مدرسة قم والري من الغيبة الكبرى الى

النصف الاول من القرن الخامس. فمدرسة بغداد مع الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي الى احتلال هولاكو لبغداد، وبعدها مدرسة الحلة ثم اضاف مدرسة جزين ومدرسة حلب.

ويبدو ان هذه الفكرة قد تقدم بها اليه السيد محمد كلانتر ليقدم بها الطبعة المذكورة من شرح اللمعة، فقدم فيها افادات ضافية. والظاهر انه اعتمد على صورة المادة الفقهية المصنفة كأساس للقسمة كما يلاحظ من تتبع الملامح التي اعطاها لكل عصر ومدرسة (١٩) لكننا نقف معه عند ثلاث نقاط:

ر. الايحاء الذي يستبطنه التقسيم المذكور باعتبار الائمة في سلسلة الفقهاء الزمانية مما يحتاج الى استدراك لا يسعف فيه اساس القسمة المذكورة، ونسبة فقه العصر الى مدينة.

٢. تبريره لنسبة المدرسة الفقهية الى مدينة بعينها في عصر متطاول غامض ولم
 أجد له تفسيراً الا استحسان تقسيم بعض اخواننا.

٣. توقف سماحته عند العصر الخامس . حدود القرن السادس الهجري . دون توضيح، ولعله وجد ان مقدمته قد طالت (١٧١ صفحة) فاكتفى بذلك على امل الرجوع في كتاب مستقل، نسأل الله ان يوفقنا للاستفادة منه.

مع الشيخ علي آل كاشف الغطاء

قسم سماحته الادوار التاريخية التي مرَّ بها علم الفقه، جامعاً بين كل المذاهب مما يخرجه عن ما التزمنا به وهو البحث في تاريخ الفقه الشيعي (٢٠).

مع الشيخ الانصاري

آما سماحة الشيخ الانصاري فقد قسّم الادوار التي مرّ بها الاجتهاد الشيعي الى:

١. من بعد وفاة الرسول الى بداية حياة الصادقين (ع): (الباقر والصادق).

٢. من بداية حياة الصادقين حتى نهاية الغيبة الصغرى.

٣. من بداية الغيبة الكبرى حتي يومنا هذا(٢١).

ويلاحظ على هذا التقسيم اولاً جعله حياة الصادقين بداية لمرحلة والاولى جعل

بداية حياة احدهما كذلك لان الامامة تكون لواحد وهو الممثل للسنة، وثانياً انه لم يقدم اساساً للتقسيم المذكور.

التقسيم الذي اتبعته:

اما التفسيم الذي اتبعته في هذا الكتاب فيعتمد على تشخيص المبلّغ للاحكام في الزمان كأساس للقسمة فيكون عندنا:

1. الدور الاول وهو عصر الائمة عليهم السلام، الذين يعتقد الشيعة بعصمتهم، وبانهم خلفاء النبي في القيادة والتشريع، وان اثارهم جزء من السنة. وينتهي هذا الدور بموت آخر السفراء عن الامام المهدي «عج» ٣٢٩هـ.

۲. الدور الثاني عصر المرجعيات العامة او الفقهاء الذين وجب الرجوع اليهم لتحصيل الفقه (الفتوى) بالارجاع العام «واما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم» (۲۲) وهو دور مستمر الى خروج صاحب الامر عليه السلام.

فأن سلم هذا التقسيم، أضيف على الدور الأول عنصر الأرجاع الخاص من المعصومين الى ثقات اصحابهم، بدءاً من الرسول صلى الله عليه وآله، الامر الذي ثبت بالوقوع الفعلي، والدليل العقلي عليه منتزع من الواقع (٢٣)، ولن اكثر من امثلته فاكتفي بما قاله الامام الباقر عليه السلام لابان ابن تغلب: «اجلس في المسجد وافت الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك» (٢٤)، والرجوع الى هؤلاء الاصحاب كان لاخذ الفتوى منهم رواية او اجتهاداً في موارد الضرورة. ولم يكن اجتهادهم اكثر من تطبيق للفرع على الاصل، اذ المعصوم موجود ولم يختلف الشيعة بعد في قبول الرواية، او تتكثر الفروع الفقهية دون ان تجد لها رواية من احد الائمة، على ان بعض الاختلاف الذي نشأ واجهه الامام الصادق . خصوصاً . بالروايات العلاجية، وهي اعطت مقاييس للتمييز بين الروايتين المتعارضتين.

وحيث ان هذا الكتاب مخصص لمن اراد التعرف على الفقه عند المسلمين الشيعة فقد خصصنا جدولاً للتعريف بالائمة وسفراء الامام المهدي وابرز الفقهاء من بداية الغيبة الكبرى الى يومنا هذا.

١. الامام علي بن ابي طالب، امير المؤمنين، ابو الحسن، ولد بعد عام الفيل ٢٠٠٠

سنة، استشهد سنة ٤٠ ه وكان خليفة للمسلمين.

الامام الحسن بن علي بن ابي طالب، الزكي، ابو محمد، ولد سنة ٢ هـ واستشهد سنة ٤٩ هـ في خلافة معاوية بن ابي سفيان.

٣. الامام الحسين بن علي بن ابي طالب، الشهيد، ابو عبدالله ولد سنة ٣هـ
 واستشهد سنة ٦١هـ في خلافة يزيد بن معاوية.

٤. الامام علي بن الحسين بن علي، زين العابدين ، ابو محمد ولد سنة ٣٦هـ
 واستشهد سنة ٩٥ هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك.

٥. الامام محمد بن علي بن الحسين، الباقر، ابو جعفر ولد سنة ٥٧هـ واستشهد سنة ١١٤هـ في خلافة هشام بن عبد الملك.

٦. الامام جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، الصادق ، ابو عبدالله ولد سنة
 ٨٣ه واستشهد سنة ١٤٨ ه في خلافة المنصور.

 ٧. الامام موسى بن جعفر بن محمد، الكاظم، ولد سنة ١٢٨ه واستشهد سنة ١٨٣ه في خلافة هارون الرشيد.

٨. الامام علي بن موسى، الرضا، ابو الحسن، ولد سنة ١٤٨هـ واستشهد سنة
 ٣٠ ٢هـ في خلافة المأمون.

٩. الامام محمد بن علي بن موسى، التقي، الجواد، ابو جعفر الثاني ولد سنة
 ١٩٥ه واستشهد سنة ٢٢٠ه في خلافة المعتصم.

١٠ الامام علي بن محمد بن علي، النقي، الهادي، ابو الحسن الثالث ولد سنة ٢١٢هـ واستشهد سنة ٢٥٤هـ في خلافة المعتز.

١١. الامام الحسن بن علي بن محمد، الرضي، الزكي، العسكري، ابو محمد ولد سنة ٢٣٢ه ه واستشهد سنة ٢٦٠ه في خلافة المعتمد.

11. الامام محمد بن الحسن بن علي، المهدي، ولد سنة ٢٥٥ه وهو القائم المنتظر وقد اختفى عن الانظار في ما اصطلح عليه بالغيبة الصغرى (٢٦٠)، عام ٢٦٠هم، الا انه ظل على اتصال بشيعته يستفتونه ويأخذون احكامهم منه عبر سفرائه الاربعة (٢٦٠)، مدة تسع وستين عاماً وستة اشهر و١٥ يوماً. والسفراء هم:

١. عثمان بن سعيد، ومدة سفارته حوالي خمس سنوات توفي ٢٦٦ هـ.

٢. محمد بن عثمان، ومدة سفارته حوالي الاربعين سنة توفي سنة ٣٠٥هـ.

- ٣. الحسين بن روح النوبختي. ومدة سفارته حوالي الواحد وعشرين عاماً توفي ٣٢٦ هـ.
- ٤. على بن محمد السمري الذي بقي في السفارة ثلاثة اعوام وتوفى ٢٩هـ.

ابرز فقهاء الغيبة الكبرى

وهذا جدول بأبرز الفقهاء من بداية عصر الغيبة الكبرى الى يومنا:

- ١. العياشي السمرقندي صاحب التفسير.
 - ٢. على بن بابويه القمي توفي ٣٢٩هـ.
- ٣. ابن أبي عقيل العماني استاذ جعفر بن قولويه عاصر السمري آخر السفراء.
 توفي قبل سنة ٣٦٩هـ.
- ٤. ابن الجنيد الاسكافي من أساتذة الشيخ المفيد توفي ٣٨١ه ويعرف هو وابن أبى عقيل بالقديمين لانهما كانا في أول الغيبة الكبرى.
- ٥- الشيخ المفيد وهو محمد بن محمد بن النعمان ولد ٣٣٦ه وتوفي ٤١٣ه.
 كتابه في الفقه معروف بالمقنعة.
- ٦. السيد المرتضى المعروف بعلم الهدى ولد ٥٥٥ه توفي ٤٣٦ه. وصفه العلامة الحلي بأنه استاذ الشيعة له في الفقه كتاب الانتصار وكتاب جمل العلم والعمل.

درس مع أخيه الشريف الرضي صاحب نهج البلاغة عند الشيخ المفيد.

٧. الشيخ أبو جعفر الطوسي المعروف بشيخ الطائفة ولد ٣٨٥هـ وتوفي حوالى
 ٢٠ هـ، درس عند الشيخ المفيد خمس سنين وعند السيد المرتضى، له في الفقه
 كتاب النهاية.

٨. القاضي عبد العزيز الحلبي المعروف بابن البراج تلميذ السيد المرتضى والشيخ الطوسي، أرسله الشيخ الطوسي الى وطنه (حلب) وكان في طرابلس قاضياً مدة عشرين سنة توفي ٤٨١هـ، له في الفقه «المهذب» و«الجواهر».

٩. الشيخ أبو الصلاح الحلبي من أهل الشام أيضاً عمر الى المئة، وكان من تلاميذ السيد المرتضى والشيخ الطوسي. وصفه الشهيد الثاني بأنه خليفة المرتضى في البلاد الشامية توفي ٤٤٧ هـ، له في الفقه كتاب الكافي.

 ١٠ حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلار الديلمي تلميذ الشيخ المفيد والسيد المرتضى توفي ٤٨٣ هـ له في الفقه كتاب المراسم.

١١. السيد أبو المكارم ابن زهرة من أهل حلب، درس عند الشيخ الطوسي توفي
 سنة ٥٨٥ هـ له في الفقه كتاب الغنية.

١٢. ابن حمزة الطوسي، المعروف بعماد الدين الطوسي، يقال انه من تلامذة الشيخ الطوسي، تاريخ ولادته ووفاته غير معلوم، له في الفقه كتاب «الوسيلة».

17. ابن ادريس الحلي من أحفاد الشيخ الطوسي لجهة أمه، عرف بحرية الفكر وكسر هيبة جده الطوسي العلمية حيث قدس العلماء آراءه في الفقه وخافوا الخروج عنها توفي سنة ٥٩٨ هـ عن ٥٥ سنة له في الفقه كتاب نفيس هو «السرائر» قيل انه درس على ابن زهرة وقيل انه كان من طبقته.

١٤. المحقق الحلي، الشيخ أبو القاسم جعفر بن حسن بن بحر بن سعيد الحلي،
 درس على محمد بن نماي، توفي سنة ٦٧٦ هـ أهم كتبه: «شرايع الاسلام».

١٥ العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ولد سنة ٦٤٨هـ وتوفي سنة ٧٢٦هـ الحقق، وله في الفقه كتاب تذكرة الفقهاء و«القواعد».

١٦. فخر المحققين، ابن العلامة الحلي، ولد سنة ٦٨٢ هـ وتوفي سنة ٧٧١ هـ له
 في الفقه كتاب الفوائد في شرح مشكلات القواعد.

١٧. الشهيد الأول، محمد بن مكي من أهالي جبل عامل، تلميذ فخر المحققين ولد سنة ٧٣٤ هـ كتابه الشهير في الفقه «اللمعة الدمشقية»، وله في الفقه: «الدروس»، «الذكرى»، «البيان».

١٨. الفاضل المقداد السيوري من قُرّاء الحلة، ومن التلامذة المبرزين للشهيد الاول توفي سنة ٨٢٦ هـ له كتاب كنز العرفان في آيات الاحكام.

١٩. ابن فهد الحلي، جمال السالكين أبو العباس أحمد بن فهد ولد سنة ٧٥٧ه وتوفي سنة ٨٤١ هـ، من طبقة تلامذة الشهيد الاول وفخر المحققين، من مشايخه في الحديث الفاضل المقداد والشيخ علي بن الحازن، فقيه له في الفقه «المهذب البارع في شرح المختصر النافع».

٠٠. الشيخ على بن هلال الجزائري، استاذه في الرواية ابن فهد الحلي ولا يبعد

كونه استاذه في الفقه أيضاً وقد درس عنده ابن أبي جمهور الاحسائي.

ا ٢٠. المحقق الكركي، الشيخ علي بن عبد العالي أو المعروف بالمحقق الثاني من فقهاء جبل عامل، توفي بين ٩٣١ و ٩٤١ ه كان مجيئه الى ايران في عهد تهماسب الاول سبباً لعودة التشيع، ويعد الشيخ علي بن هلال الجزائري من أساتذته، له في الفقه كتاب جامع المقاصد.

٢٢. الشهيد الثاني، من أعاظم فقهاء الشيعة، ولد سنة ٩١١ هـ واستشهد سنة ٩٦٦ هـ، من الصدف انه شرح اللمعة الدمشقية فكان المتن لشهيد والشرح لشهيد، درس على المحقق الكركي قبل مجيئه الى ايران.

٢٣. المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد الأردبيلي من محققي فقهاء الشيعة توفي سنة ٩٩٣ هـ، قيل انه حصل الفقه على تلامذة الشهيد الثاني، صنف كتابه الفقهي المعروف بشرح الارشاد، وله «آيات الأحكام».

١٠٤. الشيخ البهائي، محمد بن حسين بن عبد الصمد، ولد سنة ٩٥٣ وتوفي سنة ١٠٣٠ هـ، حضر في طفولته مع أبيه درس الشهيد الثاني وتتلمذ على غيره من العلماء، تولى منصب شيخ الاسلام وكتب أول رسالة عملية باللغة الفارسية باسم «الجامع العباسي» نسبة الى شاه عباس الصفوي (٢٧٠)، ومن تلامذته المجلسي الأول وملا صدرا الشيرازي والمحقق السبزواري.

٥٠. ملا محمد باقر سبزواري المعروف بالمحقق السبزواري، اشتغل بالتحصيل على الشيخ البهائي والمجلسي الاول، توفي سنة ١٠٩٠ه من كتبه الفقهية: «الذخيرة» و«الكفاية».

٢٦. المحقق الخوانساري، حسين صهر المحقق السبزواري، له في الفقه كتاب
 معروف: «مشارق الشموس شرح دروس الشهيد الاول».

٢٧. جمال المحققين المعروف ب آقا جمال خوانساري ابن المحقق الخوانساري جمع بين المعقول والمنقول له حاشية معروفة على اللمعة.

٢٨. الفاضل الهندي، الشيخ بهاء الدين الاصفهاني، له في الفقه شرح لقواعد العلامة باسم «كشف اللثام»، وهو مورد تعليق واهتمام الفقهاء، قتل في فتنة الافغان سنة ١١٣٧ هـ.

٢٩. الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل بهبهاني، من تلامذة السيد

صدر الدين الرضوي القمي «شارح الوافية» وهو تلميذ السيد جمال الخوانساري ابن المحقق، هاجر الى كربلاء ورعى عدة من الطلاب منهم السيد مهدي بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء والمرزا القمي صاحب القوانين، ملا مهدي النراقي. وكان من المدافعين عن الاجتهاد والمبارزين المتصدين للاخبارية توفي سنة النراقي.

.٣. السيد مهدي بحر العلوم أبرز تلامذة الوحيد البهبهاني ومن الفقهاء العظام له في الفقه منظومة معروفة وبلغ من تهذيب نفسه حد اعتقاد البعض بعصمته ويذكر أن الشيخ جعفر كاشف الغطاء على مقامه جعل تحت حنك عمامته شيئاً من غبار نعليه، ولد سنة ١١٥٤ هـ وتوفي ١٢١٢ هـ.

٣١. الشيخ جعفر كاشف الغطاء من تلامدة الوحيد البهبهاني من الفقهاء العظام كتابه الفقهي معروف بكشف الغطاء، عرف بنظرته الدقيقة والعميقة، توفي سنة ٢٢٨ه.

٣٢. الشيخ محمد حسن النجفي صاحب كتاب جواهر الكلام وهو شرح استدلالي على شرايع المحقق لا يستغني عنه فقيه، كان من تلامذة الشيخ كاشف الغطاء، واستاذ السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة، توفي سنة ١٢٦٦ هـ. ٣٣. الشيخ مرتضى الانصاري ينتسب الى جابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي المعروف، من أساتذته ملا أحمد النراقي ابن الحاج ملا مهدي النراقي تلميذ الوحيد البهبهاني، كان من نوابغ الفقهاء وعرف بخاتم الفقهاء والمجتهدين، توفي سنة ١٢٨١ه، عينه صاحب الجواهر للمرجعية العامة بعده، من كتبه الفقهية المشهورة: «المكاسب».

٣٤. الميرزا محمد حسن الشيرازي المعروف بالميرزا الشيرازي الكبير، درس عند صاحب الجواهر وبعده عند الشيخ الانصاري وتولى المرجعية العامة بعده حوالى ٢٣ سنة، اشتهر بتحريم التنباكو، أشرف على الرعاية العلمية لمجموعة منهم: ملا محمد كاظم الحراساني والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، لم يشتهر له كتب لكن آراءه تذكر أحياناً عن تلامذته، توفى سنة ١٣١٢هـ.

٣٥. الأخوند ملا محمد كاظم الخراساني ولد سنة ١٢٥٥ هـ في عائلة غير مشهورة درس سنتين عند الشيخ الأنصاري ثم عند الميرزا الشيرازي توفي ١٣٢٩

ه من اعاظم العلماء صاحب كفاية الاصول، استاذ الفقهاء اغا حسين البروجردي والآغا ضياء الدين العراقي.

٣٦. الميرزا حسين النائيني. من اعاظم الفقهاء والاصوليين في القرن الرابع عشر الهجري درس على الميرزا الشيرازي والسيد محمد الفشاركي الاصفهاني، ولد سنة ٢٧٦ه له في الفقه «رسالة لا ضرر» و«وسيلة النجاة»: من العلماء الكبار الذين وقفوا الى جانب الدولة العثمانية في حربها ضد الانكليز وكان موقعه في بغداد، واجه الشاه والف كتابه «تنبيه الامة وتنزيه الملة» في الدفاع عن الحكومة الاسلامية ورفض الاستبداد توفي في سنة ١٣٥٥ ه.

٣٧. شيخ الشريعة الاصفهائي «ميرزا فتح الله بن محمد جواد نمازي ولد سنة الم ١٢٦٦ه في اصفهان في عائلة علمية، درس في اصفهان من تلامذته آية الله السيد محمد حجة كوه كمري مؤسس المدرسة المعروفة بالحجتية في قم وآية الله الخوانساري.

٣٨. آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، من الفقهاء العظام في القرن الاخير، شارك في التصدي للانكليز اثناء مهاجمتهم للعراق وقدَّم ولده اية الله السيد محمد الطباطبائي شهيداً. عرف بالتدقيق في المباحث الفقهية له «العروة الوثقى» توفي في النجف ١٣٢٨ه.

٣٩. آية الله العظمى السيد ابو الحسن الاصفهاني من الفقهاء والمراجع العظام ولد عام ١٢٧٧ه، عرف بحسن ادارة الحوزة العلمية بعد استاذه الاخوند الخراساني سنة ١٣٢٩هـ وتوفى ١٣٦٥ه.

٤٠٠ آية الله العظمى الشيخ عبد الكريم الحائري، ولد ١٢٧٦ه في يزد درس المقدمات في يزد ثم هاجر الى سامراء فحضر دروس السيد محمد الفشاركي الاصفهاني والميرزا الشيرازي والشيخ فضل الله النوري ثم حضر درس الاخوند الخراساني في النجف ثم انتقل الى اراك عام ١٣٣٢ه ثم انتقل الى قم حيث اسس وبصورة رسمية للحوزة العلمية عام ١٣٤٠ه، قاوم قانون توحيد اللباس ومنع الحجاب الذي اصدره الشاه رضا خان.

٤١. آية الله العظمى السيد حسين البروجردي ولد سنة ٢٩٢ه، نشأ في حوزة الاخوند الخراساني، والاقا ضياء الدين العراقي، من المرتقين في تاريخ الفقه

والمتبحرين في علم الحديث، صاحب اطلاع واسع على الاراء والمذاهب الاسلامية اشرف على تأليف جامع احاديث الشيعة الذي طبع برعاية المقدس السيد الخوئي (ره). توفي ١٣٨٠هـ.

ومن مراجع الفترة الاخيرة الذين قدموا للدين الخدمات العظيمة السيد عبد الهادي الشيرازي والسيد محسن الحكيم والسيد ابو القاسم الخوئي والامام الخميني. ونعاصر من المراجع اليوم عدداً في مقدمهم السيد الكلبايكاني مد ظله. ونسأل الله ان يعجل فرج مولانا صاحب الزمان.

هوامش الباب الاول

- (١) الإعراف: ١٧٩
 - (٢) التوبة: ١٢٢
- (٣) منية المريد: ٩٥
- (٤) وسائل الشيعة، م١٨، ص٧٠
- (٥) الشيخ محمد جواد مغنية، شرح وصية الامام لولده الحسن ص١٢
 - (٦) وسائل الشيعة م٨، ص:١٢٥
 - (٧) البقرة: ١٧٦.
 - (٨) النساء: ١٢٧.
 - (٩) وسائل الشيعة م١٨، ص٤٨٠
 - (۱۰) رجال النجاشي ص٧
 - (۱۱) وسائل الشيعة م۱۱۸ ص:۱۰۸
 - (۱۲) وسائل الشيعة م١٨ ص:٣٠،٢٩
 - (١٣) ادوار علم الفقه واطواره، ص١٧.
- (١٤) المعالم الجديدة للاصول ص٦ ص٧ والقوانين ص٥ والاصول العامة للفقه المقارن ص٥١، جمعا بينها.
 - (۱۵) الرسائل ج۲، ص۹۹. ۹۷
 - (۱٦) يونس: ۱۰
 - (۱۷) وسائل الشيعة، م١٨، ص:٦٣.
 - (۱۸) وسائل الشيعة، م۱۰۸، ص:۱۰۸
 - (۱۹) مقدمة شرح اللمعة من ص٢٧ الى ص٧٣.
 - (۲۰) كتاب ادوار علم الفقه واطواره ص۱۰.
 - (۲۱) تاریخ حصر الاجتهاد ص۳۳
 - (۲۲) وسائل الشيعة، م٨، ص١٠١.
 - (٢٣) الفاضل القائيني ص٣٣ في/ علم الاصول تاريخاً وتطوراً
 - (٢٤) رجال النجاشي ص٧.
- (٢٥) لمزيد من المعلومات عن شخصيات الائمة ومفهوم الامامة تراجع كتب العقائد والتاريخ عند الشيعة.
 - (٢٦) مؤسس الدولة الصفوية الشيعية في ايران ٢٠٩هـ/١٠٥١م.

الباب الثاني

فصل في الكتب والكتابة الفقهية. فصل في تبويب المسائل الفقهية. فصل في تعريف الابواب الفقهية واهم مباحثها.

الكتب والكتابة الفقهية

مصادر الاحكام الفقهية في الدور الاول:

بملاحظة المادة الفقهية، وكيفية حفظها، وتغير طريقة عرضها، يمكننا اعتبار مصادر الاحكام الفقهية على الترتيب التالي:

ــ القرآن الكريم بآيات الاحكام الواردة فيه.

_ السنّة النبوية المطهّرة المحفوظة عند الائمة عليهم السلام عن ظهر قلب او خطياً ككتاب الاحكام والسنن (۱) الذي املاه رسول الله صلى الله عليه وآله على الامام علي عليه السلام فيه كُلُّ حلال وحرام حتى أرش الخدش، وهو المسمّى بالصحيفة الجامعة (۲)، وكتاب الديات المسمّى بالصحيفة او كتاب الفرائض كان يعلقه بقراب سيفه (۳) وقد ذكره البخاري في صحيحه قال: «باب كتابة العلم، حدَّثنا محمد بن سلام، قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن الي جحيفة قال: قلت لعلي بن ابي طالب هل عندكم كتاب قال: لا، الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة، قال: قلت فما في هذه الصحيفة، قال: العقل (الدية) وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر».

حفظ وكتابة صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله، كما في رد سلمان الفارسي (رض) على كتاب الجاثليق الرومي الذي ورد بعد وفاة رسول الله (ص)، وكتاب الخطبة لابى ذر الغفاري (٤).

_ سنَّة الاثمة المعصومين وما نقله بعضهم عن بعض او المكتوبة عند اصحابهم بعنوان «الاصل» او «الكتاب» حيث يذكرون فيها الاحكام بنصوصها واسانيدها

موَّزعة على عناوينها (٥) فعلي بن ابي رافع (٦) جمع كتاباً في فنون من الفقه: الوضوء والصلاة وسائر الابواب، رواه عن امير المؤمنين علي (ع).

وممن صنَّف ايضاً في الفقه على هذا النحو سعيد بن المسيب، وكان من حواريي الامام زين العابدين عليه السلام، كذلك منهم ابو المقدام ثابت ابن هرمز فله جامع في الفقه، يرويه عن الامام زين العابدين عليه السلام (٧).

وقد استمر تصنيف الفقه على اساس الحديث وتوزيعه بحسب العناوين الفقهية حتى انتهاء عصر الغيبة الصغرى.

وشهدت مرحلة الغيبة الصغرى نوعاً جديداً من الكتابة الفقهية هي «التوقيعات المباركة»، والتوقيع هو جواب الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف على رسالة استفتائية ولم تقتصر هذه التوقيعات على مسائل الفقه بل تعدتها الى مواضيع مختلفة، لكن ما يهمنا منها هو المتعلق بالاحكام الشرعية.

وبانقضاء هذا الدور (الاول) يكون لدى المسلمين الشيعة في كتب الفقه عناوين «الكتاب»، «الصحيفة»، «الاصل»، و«التوقيعات المباركة»، التي لم تلبث ان توزعت في الموسوعات الحديثية بحيث ندر وجودها مستقلة.

مصادر الاحكام الفقهية في الدور الثاني:

يبدأ الدور الثاني من ادوار الفقه وتبدأ معه الكتابة الفقهية بالمعنى المعروف اليوم، وان لم تكن بنفس الاسلوب، لكن المؤكد ان الفقه في مرحلة بداية الغيبة الكبرى خرج عن طريقة ترتيب الاحاديث الى تحرير المسائل الفقهية مع الحسن بن علي بن ابي عقيل، ابو محمد العماني الحدّاء، شيخ الشيعة ووجهها وفقيهها فانه اول من حرر المسائل الفقهية وقد صنّف كتابه «المتمسك بحبل آل الرسول» بعد ان احتاجت الشيعة لتحصيل الفتوى وقد انحصرت . بارجاع الامام . في الفقهاء، والظاهر ان عمله كان بحذف الاسانيد والابقاء على متن الاحاديث المعتبرة عنده (٨) وقد اكد الشهيد مطهري عدم وجود نصوص فقهية محررة من الاسانيد قبله (٥).

وقد استمر الفقه (الافتاء) على هذه الطريقة الى زمان السيد المرتضى (المتوفي ٤٣٦هـ) والشيخ الطوسي (المتوفي ٤٦٠ هـ) حيث عظمت الحاجة عند الشيعة الى

التفريع في المسائل الفقهية، اذ ان الفترة التي امتدت بين نهاية الغيبة الصغرى (٣٢٩هـ) وحياة هذين العلمين قد شهدت تطوراً على صعيدين:

١. كثرة الفروع التي لا نص من المعصوم عليها.

٢. ظهور الاراء الفقهية المتعددة المبتنية على الاختلاف في فهم النصوص.

مما بعث على بلورة علم لاصول الفقه على يدي هذين العظيمين بالحدود التي احتاجتها المرحلة. وعلى ظهور الموسوعات ذات الفروع الكثيرة ككتاب المبسوط في الفقه للشيخ الطوسي.

ومع اشتهار اراء الفقهاء الشيعة، واختلافهم في مسائل من الفقه مع علماء السنة، ظهرت مؤلفات فقهية تستعرض الاراء المختلفة وتستدل على صحة مذهب الشيعة كما في كتاب الخلاف في الفقه للشيخ الطوسي.

وظهرت كذلك كتب الانفرادات التي تعالج الاراء الفقهية التي انفرد بها علماء الشيعة عن باقي المذاهب كما في كتاب الانتصار للسيد المرتضى.

واستمر فقهاء الشيعة تأصيلاً في العلمين (الفقه واصول الفقه) الى ان جاءت الحركة الاخبارية (١٠) على يد المولى محمد امين الاسترابادي (المتوفي ٢٣، ١ه)، فانقسم الشيعة الى اصوليين يعتمدون اصول الفقه (وهي العناصر المشتركة في عملية الاستنباط)، واخباريين لم يستوعبوا الاعتماد على غير الرواية، ففهم القرآن عندهم موكول لاهله وهم المعصومون، والاجماع من اصول السنة، اما العقل ففيه ما فيه ايضاً.

واستمرت هذه المحنة من بداية القرن الحادي عشر الى ان بدأت بالانحسار على يد المجدد الكبير محمد باقر البهبهاني (المتوفي ٢٠٦ه). وبقي منهم الى ايامنا هذه جماعة قليلة.

انواع المصنفات في الفقه عند الشيعة

وهكذا، تكون انواع المصنفات في الفقه عند الشيعة على الشكل التالي: ١. كتب آيات الاحكام، والتي اضيف اليها بعض الاحاديث، وهي موزعة على نحو كتب الفقه، واشهرها: مسالك الافهام للمقداد السيوري، وزبدة البيان للاردبيلي.

- كتب الحديث المدونة في حياة الاثمة، ومنها كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن عمرو بن ابي نصر البزنطي المعاصر للامام الرضا والامام الكاظم (ع)، و«الفرائض» للفضل بن شاذان، وكان من اصحاب الامامين الجواد والعسكري (ع).
- ٣. كتب الحديث المدونة بعد الغيبة الصغرى واهمها «الكافي» للكليني (المتوفي ٣٢٩هـ) و «من لا يحضره الفقيه» لابن بابويه القمي (توفي ٣٨١هـ) الى وسائل الشيخ الحر العاملي (١٠٤٥هـ) و «جامع احاديث الشيعة» الذي صنف باشراف آية الله البروجردي (المتوفى ١٣٨١هـ).
- كتب الفقه التي حذفت منها الاسانيد وأخرجت الفتوى بنفس نص الحديث مرتبة على ابواب الفقه «كالمقنع» و«الهداية» للشيخ الصدوق (المتوفي ٣٨١ هـ)، و«المقنعة» للشيخ المفيد (المتوفى ٤١٣هـ).
- ٥. كتب الفقه الاستدلالي التي بدأت مع «المتمسك بحبل آل الرسول» لابن ابي عقيل العماني المار ذكره والتي تورد المسألة والدليل عليها من الادلة الاربعة ومنها «التذكرة» للعلامة الحلي (المتوفي ٢٦٦هـ) ومنها جواهر الكلام للشيخ محمد بن حسن النجفي (المتوفي ٢٦٦هـ) ومنها «مستمسك العروة الوثقى» للسيد محسن الحكيم (المتوفي ١٣٩١هـ).
- ٢. كتب متون الفقه الخالية من الاستدلال والتي تظهر رأي المصنف مع اشارة بسيطة احياناً الى مناقشات لاراء المجتهدين الآخرين ككتاب المراسم في الفقه الامامي لسلار (المتوفي ٤٦٣هـ) و«شرائع الاسلام» و«المختصر النافع» للمحقق الحلي (المتوفي ٢٧٦هـ) واللمعة الدمشقية للشهيد الاول (المتوفي ٢٧٦هـ).
- ٧. كتب الفقه المقارن بين الاراء، فان كانت في اظهار الخلاف بين المذاهب والاستدلال لصحة مذهب الامامية فمثاله كتاب الخلاف في الفقه للشيخ الطوسي، وان كانت في اظهار مواطن الاجماع عند الشيعة كان مثاله «الرسالة الأجماعية» للمولى حسن الطهراني، وان كان في المقارنة واظهار اراء المذاهب فمنه «منتهى المطلب» للعلامة الحلي (المتوفي ٢٦٦هـ) الشامل لمذاهب المسلمين ومن الكتب الحديثة في هذا المجال «الفقه على المذاهب الخمسة» للشيخ محمد جواد مغنية.

٨. كتب الفقه التي تظهر ما انفرد به الامامية كالانتصار للسيد المرتضى
 و(الاعلام) للشيخ المفيد.

9. الرسائل العملية، وهي اشهر المصنفات في الفقه تضم اراء الفقيه الواجب الرجوع اليه، وهي كتب تجمع المسائل التي يحتاجها العوام، ويمكن ادراجها تحت كتب الفقه الخالية من الاستدلال وهي مقسمة بالتقسيم المعروف لمباحث الفقه، يكتبها الفقيه ابتداء، وقد لجأ بعض الفقهاء الى التعليق على رسالة عملية لفقيه آخر بنحو الحاشية (١١) عليها عندما يكون رأيه في المسألة مخالفاً له. ولجأ بعض آخر الى دمج رأيه مباشرة في متن الرسالة فتنسب اليه مستقلة (١٢)

، ١. آجوبة المسائل الفقهية، والمعروفة بالاستفتاءات وقد رسم لها بيان خاص من حيث آداب الكتابة من السائل، والاختصار الشديد من المفتي ككتابة الجواب على نفس ورقة الاستفتاء، بدون فاصل.. النخ.

تبويب المسائل الفقهية

تنشأ الحاجة الى البحث في تاريخ تقسيم المسائل الفقهية من السببين التاليين:

ا. فهم الاختلاف الفعلي في فهارس المجموعات الفقهية من جهتي التصنيف والتقسيم او الضم والفرز. اذا جاز التعبير، فانك اذا اخذت بين يديك اي عدد من المجاميع الفقهية، ومن نتاج اي عصر، حتى لو كانت من نتاج فترة زمنية واحدة، سترى فيها الاختلاف من جهة عدد الابواب المبحوث فيها بحيث يزيد في بعضها عن البعض الآخر.

وبيان ذلك . كما وصلت اليه . يرجع الى اسباب اربعة:

أ. انعدام الحاجة الى التقسيم فعلاً في بداية الغيبة الكبرى لقلة الفروع الفقهية، مما ادى الى اهمال المسألة كلياً، او عدم الالتفات اليها.

ب. اختلاف الفقهاء انفسهم في اساس القسمة كما ترى في عد الشيخ الطوسي للعبادات في الشرع انها خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد فيما اعتبرها سلار ست باسقاط الجهاد واضافة الطهارة والاعتكاف والحاق الجهاد (بالاحكام في غير الجنايات) على تقسيمه كما ستراه فيما بعد.

ج. الاختلاف في اساس التصنيف ايضاً حيث يضم فقيه بعض المسائل الى باب لا من جهة عدم قابليتها للقسمة وانما لترتبها على ما يشبه الوحدة في العنوان مثل ضم المحقق الحلي للمبارأة الى الخلع للكراهية المشتركة فيهما مع انها في الثاني مشروطة في الزوجة وفيهما معاً في الاول وكلاهما من العقود ومع ذلك فانه

يبحث عنهما في قسم الايقاعات لمشاركتهما الطلاق في كونهما فراقاً(١).

د. الضرورة السياسية والامنية التي عانى منها المسلمون عامة والشيعة خاصة كما كان في ايران زمان طغيان الشاه حيث منع الشيعة من ذكر ابواب فقهية باكملها من الرسائل العملية او مسائل من بعض الابواب كصلاة الجمعة مثلاً او كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكتاب الجهاد والدفاع كما لاحظته في رسالة توضيح المسائل (بالفارسية) للمرحوم اية الله السيد عبد الهادي الشيرازي وبعض حواشيها اللاحقة (۲).

وربما يكون اهمال بعض الابواب عند بعض الفقهاء لاسباب اخرى.

٢. السبب الثاني لحاجتنا الى البحث في تاريخ تقسيم المسائل الفقهية، ان ما دعا سابقاً اليه هو ازدياد الفروع، وهو امرٌ قد تجدَّد لدينا، ليس لازديادها الهائل وحسب بل وللازدياد في توسع العلوم التي تساعد في تنقيح علل الاحكام المعروفة، ونشوء مواضيع لاحكام جديدة لا ينفع التعسف في ادخالها تحت العناوين القديمة، سيما وان حكومات اسلامية نشأت اليوم وتتجه شعوب العالم الاسلامي الى رفض الباطل والى الدعوة لتطبيق الشريعة الغراء في كل ما يعرض لها من امور، وموضوع الفقه كما قلنا هو اعمال المكلفين.

وهذه القراءة قد تساعدنا في ازاحة اشكال قديمة والسعي لتأسيس تقسيم وتصنيف جديدين لا يقلان عن تقسيم وتصنيف الكتب القانونية الحديثة ولنعبّر عن ذلك باعادة تبويب المسائل الفقهية.

نماذج من تقسيم المسائل الفقهية التقسيم الاول لسلار:

ظهر معنا ان اغلب المجاميع الفقهية الأولى. سواء الناقلة للحديث او الفتوائية. لم تكن على نحو الدورة الكاملة الشاملة لابواب الفقه وانما كانت تصنف كتباً مستقلة ككتاب الصلاة وكتاب الحج، والظاهر ان اول من جمعها وقسمها على النحو المتعارف هو حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بسلاً المتوفي ٤٨٣ه في كتابه المراسم، خلافاً لما ذهب اليه الشهيد المطهري (٣) والشيخ محمد مهدي الآصفي (٤٠ من انه صاحب الشرائع: المحقق الحلي المتوفي ٢٧٦ه حيث اعتبراه اول

من تعرض لتقسيم مباحث الفقه.

ففي خاتمة كتابه «المراسم» (٥) يقول سلاً انه ألفه (لان اصحابنا (رض) اذا اختصروا اثبتوا العبادات ولم يذكروا المعاملات) وقد ألفه (على طريقة من القسمة غير مألوفة وبلية غير معروفة).

وقد بين هذه القسمة وغرضه منها في مقدمة الكتاب (٢) بعد الاشارة الى جمعه (كل رسم) واحتوائه (كل حتم من الشريعة)، فقد اعتبر ان الرسوم الشرعية تنقسم قسمين: عبادات، ومعاملات، والمعاملات عقود واحكام، (وان قيل ان العقود التي هي الايمان والنذر ايقاعات دخل معها الطلاق والعتاق) الا انه لم يفصلها عنها فعلاً، والاحكام: جنايات وغير جنايات، ومجموع الابواب الفقهية المبحوثة عنده اربع وخمسون باباً.

٤. الحج	العبادات:
ه. الاعتكاف	١. الطهارة
٦. الزكاة + (الخمس)	٢. الصلاة
	٣. الصوم

ه ۱. الكفالات	٧. التدبير	العقود:
١٦. الحوالات	٨. المكاتبة	١. النكاح وما يتبعه
١٧. الوقوف	٩. الرهون	۲. البيوع وما يتبعها
۱۸. الصدقات	٠١. الوديعة	٣. الاجمارات
١٩. الهبات	١١. العارية	واحكامها
٠ ٢. الوصايا	۱۲. المزارعة	٤. الأيمان
۲۱. الطلاق	١٣. المساقاة	ه. النذر
۲۲. العتاق	١٤. الضمانات	٦. العتق

٧. القضاء ب. الاحكام في الجنايات ١. ديات قتل النفس الآدمية ٢. ديات ما دون النفس الآدمية ٣. ديات البهائم ٤. ديات اعضاء البهائم

الاحكام: أد في غير جناية 1. اللقطة ٢. الصيد ٣. الذبائح ٤. الاطعمة ٥. الاشربة ٢. المواريث

٨. القذف	كتاب الحدود والاداب
٩. القيادة	۱۔ الزنا
١٠. السرقة	٢. اللواط
١١. التعزير	٣. من غصب امرأة على نفسها
باب ذکر	٤. تكرار المساحقة
١. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	ه. شرب المنكر والفقاع
٢. واقامة الحدود	٦. المحاربة
٣. والجهاد	٧۔ من ادمن بيع السموم

وقد لاحظنا انه لم يسلِّم بعزل ما عُدَّ ايقاعاً عن العقود في تقسيمه هذا. ولعل السبب في هذا التقسيم وهذا الجمع جعل الكتاب دستوراً لحكم فعلِّي فانه كان نائباً عن السيد المرتضى في حلب، والكتاب مقدَّمٌ برسم «الحضرة العالية المظفرة، المنصورة، الوزيرية الاجلية» ولم نعرف سنة التأليف او مكانه او اسم

المؤلف له.

وهذا التقسيم غير موفق كما رغب رحمه الله لانه يجري فيه بطريقة القسمة

الثنائية مما جعله قابلاً للاستمرار في القسمة، الامر الذي قد يتسلسل الى ان تعود المشكلة مرة ثانية: مشكلة فروع كثيرة.

تقسيم المحقق الحلي

جاء المحقق الحلي بتقسيم جديد وتابعه العلامة الحلي في كتابه تذكرة الفقهاء، وكثير من الفقهاء في كتبهم. وهذا التقسيم جعل الفقه اقساماً اربعة (٢):

 العبادات: وهي الاعمال التي يشترط فيها قصد القربي، وجعلها عشرة أبواب.

 ٢. العقود: وهي أعمال لا يشترط فيها قصد القربى وتحتاج الى صيغة بواسطة طرفين، وجَعَلها خمسة عشر باباً.

٣. الايقاعات: وهي أعمال لا يشترط فيها قصد القربى لكن يؤدي صيغتها طرف واحد، وهي أحد عشر باباً.

٤. الاحكام: وهي أعمال يجب فيها مراعاة الموازين الشرعية لكن لا تشترط فيها الصيغة أو القربي، وهي اثنا عشر باباً.

فيكون مجموع أبواب الفقه عنده ثمانية وأربعون باباً.

وإذا أضفنا اليها الابواب الاربعة التي زادها المحقق في العقود بعدما شرع في الكتابة تصير الابواب المبحوث عنها في علم الفقه عنده اثنان وخمسون باباً هي على الترتيب التالي.

۲. الرهن	٧. الحج	في العبادات:
٣. الفلس	٨. العمرة	١ـ الطهارة
٤. الحجر	٩. الجهاد	٢. الصلاة
ه. الضمان	١٠. الامر بالمعروف	٣. الصوم
٦. الصلح	والنهي عن المنكر.	٤. الاعتكاف
٧. الشركة	في العقود:	ه. الزكاة
٨. المضاربة	١. التجارة	٦. الخمس

۱٦. الديات	١٣. الوكالة	٩. المزارعة والمساقاة
١٧. السبق والرماية	١٤. السوقسوف	٠ ١. الوديعة
۱۸. الوصية	والصدقات	١١. العارية
۹ ۱. النكاح	١٥. السكن والحبس	١٢. الاجارة

ويلاحظ هنا أن العدد قد زاد أربعة أبواب عما ذكره المحقق في أول كلامه، وقد حاول الشهيد مطهري (ره) توجيهه (^(۱) بطريقين، الأول: أن نحتمل الاشتباه في اللفظ والكتابة، والثاني أن المحقق اعتبر بعض الابواب مع بعضها الآخر واحداً، لكن الشهيد مطهري لم يحاول أن يبين هذه الأبواب الزائدة.

٩. الجعالة١٠ الأيمان١١. النذر* * *	 ه. اللعان ٦. العتق ٧. التدبير والمكاتبة والاستيلاد ٨. الاقرار 	في الايقاعات: ١. الطلاق ٢. الخلع والمباراة ٣. الظهار ٤. الايلاء.
 ٩. الشهادات ١٠ الحدود والتعزيرات ١١. القصاص ٢١. الديات 	 ٤. الشفعة ٥. احياء الموات ٦. اللقطة ٧. الفرائض ٨. القضاء 	في الاحكام: ١. الصيد والذباحة ٢. الاطعمة والاشربة ٣. الغصب

الا ان هذا التقسيم لم يصلح للبقاء طويلاً فأعرض عنه نفس الشهيد الاول في تقسيم اللمعة الدمشقية وهو الذي دافع عنه في كتابه القواعد.

ويلاحظ في هذا التقسيم انه جمع بين القسمة الثنائية والقسمة التفصيلية الى

حد ما، وان كانت القسمة التفصيلية تقلل من طول الانقسام. الذي اخذناه على تقسيم سلاً والما أنها مع ذلك. والاشكال هنا على تقسيم سلاً وايضاً. قد انطلقت بصورة تقليدية في تقسيم الموضوع على النهج القديم فحيث ان موضوع علم الفقه هو فعل المكلف وقع النظر عليه ليقسم الى فعل بين الانسان والله وفعل بين الانسان وغير الله لينطلق التقسيم بعد ذلك مقدِّماً الفقه على ما رأينا من خلط بين الانسان وغير الله لينطلق التقسيم بعد ذلك مقدِّماً الفقه على ما رأينا من خلط لمسائل مثل القضاء والاطعمة والاشربة تحت عنوان الاحكام لا لشيء الا لانها غير العبادات والعقود والايقاعات وسنتحدث في هذه النقطة لاحقاً تحت عنوان: التقسيم المشهور واقتراح.

تقسيمات المعاصرين

نقل الشهيد مطهري عن المرحوم الشيخ موسى النجفي الخونساري في تقريراته لدرس آية الله النائيني تقسيماً لابواب الفقه على الشكل التالي:

۱. عبادات

۲. معاملات

۳. عادات

٤. احكام

وبحسب ما ذكره الشهيد مطهري، فانه لم يوضح السبب واصل القسمة (٩) ايضاً، وقد سلَّم الشهيد مطهري (ره) بقسمة العبادات عن غيرها لان لها طبيعة واحدة، مقترحاً تقسيم بقية الابواب على اساس طبيعة واحدة لكل قسم (١٠).

وقد قرأت للاستاذ عبد الكريم بي ازر الشيرازي في المجلد الاول من كتابه «رساله نوين» (١١) تصنيفاً راعى فيه الاقتراب من روح العصر الا انه لم يخل من اشكالات ترد عليه.

وتصنيف الشيرازي، يقع على النحو التالي (وقد عرَّبته تسهيلاً لفائدة القارىء العربي منه من جهة، وتوضيح ما يرد عليه من جهة اخرى).

أ العبادات الفردية

١: الطهارة والنظافة

٢: الصلاة والاحتياج الى الله.

٣: الصوم وضيافة الله

٤: الاعتكاف

٥: الحج وزيارة بيت الله.

ب ـ المسائل الاقتصادية:

الفرع الاول في الاقتصاد السياسي والاجتماعي:

١: ألاموال في الاسلام

٢: الزكاة

٣: الخمس

الفرع الثاني في الاقتصاد الشعبي

١: الوقف

٢: الحبس

٣: الهية

٤: الصدقة

٥: الوصية (بالثلث)

٦: النذر

٧: الكفارة

٨: الحج

الفرع الثالث في الاقتصاد الزراعي:

١: الشركة

٢: القسمة

٣: الشفعة

٤: المزارعة (الشركة في الانتاج الزراعي)

٥: المساقاة (الشركة في المزارع والمياه)

٦: الاجارة والخلو

٧: الاستخدام

٨: الجعالة

الفرع الرابع في الاقتصاد التجاري:

١: التجارة

٢: الصلح

٣: المضاربة

٤: الربا

ە: الودىعة

٦: البنوك

٧: الحوالة (السندات)

۸: اليانصيب

٩: الضمان

ج _ مسائل العائلة

الفرع الاول في تأسيس العائلة:

١: الخطبة

٢: عقد الزواج

٣: اولياء العقد

٤: المحارم

ه: تغيير الجنس

٦: الزواج المؤقت

٧: العيوب الموجبة للفسخ

الفرع الثاني في حقوق العائلة:

١: المهر

٢: الاقتصاد العائلي

٣: الحقوق القضائية والجزائية

٤: التلقيح الصناعي

٥: حقوق الطفل

٦: الدفاع عن النفس والعائلة

الفرع الثالث في التغذية والصحة

١: الصيد

٢: الذبح

٣: الاطعمة: المحللة والمحرمة

٤: الاشربة: المحللة والمحرمة

الفرع الرابع في التسلية والهوايات

١: الموسيقي والغناء

۲: الراديو والتلفزيون

٣: الرسم، التصوير، النحت

٤: القمار المسابقات ولعب الشطرنج

٥: الذنوب الكبيرة

الفرع الخامس في الطلاق

١: الطلاق الرجعي

٢: الطلاق البائن

۳: الخلع

٤: المباراة

الفرع السادس في الموت

١: الغسل

٢: التكفين

٣: الحنوط

٤: التشييع

٥: الصلاة على الميت

٦: الدفن

الفرع السابع في الارث

١: موجبات الآرث

٢: موانع الارث

٣: سهام الارث

د: المسائل السياسية والحقوقية ١- سلطة الدولة (المسائل السياسية)

الفرع الاول في حكومة القانون

١: القانون والشريعة

٢: ضرورة تشكيل الحكومة لتنفيذ القانون

٣: خصوصيات حكومة القانون

٤: حكومة القانون مع الولاية والاشراف للفقيه

الفرع الثاني في حكومة الشعب

١: حكومة الشعب في حمى الوحدة والتعاون

٢: حكومة الشعب والمراقبة العامة (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

٣: حكومة الشعب والدفاع العام

الفرع الثالث في العاملين

١: رؤساء الجمهورية

۲: الوزراء

٣: المحافظون

٤: مجلس الشورى الاسلامي

٥: السلطة القضائية

٦: الحرس

٧: البوليس

٨: جهاد البناء

١: القضاء

٢: الشهادات

١: الحدود

٢: القصاص

٣: الديات

٤: الضمان

ملاحظات على تصنيف الشيرازي

مع كل تقديري للجهد الذي بذله في اخراج كتابه بالتصنيف المذكور وبفوائد عظيمة الا ان هذا التصنيف لم يأت بأساس واضح ومتين، بل شتّت مسائل كان اجتماعها السابق اسلم بكثير، فمن ذلك مثلاً اعتماده ان لا شفعة الا في غير المنقول من الاموال كالارض والشجر لوضع كتاب الشفعة في الاقتصاد الزراعي، وهذه قد نجد لها وجهاً لكن حصر الجعالة والشركة والقسمة فيه بأي علة هو ما لم افهمه.

والملاحظة الاخيرة انه والشهيد مطهري قد بحثا الموضوع بصورة تخلط بين التقسيم والتصنيف وان كان الشهيد (ره) لم يقدم تقسيماً جديداً، الا ان الشيرازي حدَّثنا عن تقسيم جديد ثم قدَّم لنا تصنيفاً دون اساس واحد، وهو مطلوب في التصنيف كما في التقسيم.

التقسيم المشهور واقتراح

الظاهر ان امتياز العبادات عن غيرها هو الامر الوحيد الذي تسالم عليه الفقهاء حتى الآن، فلذلك ولان احداً لم يتصد . ولا اتصور فرداً يقدر على مثل ذلك وحده . لتقسيم جديد او تصنيف فان المشهور هو تقسيم الفقه الى العبادات وللعاملات ويقصدون بالمعاملات هنا معناها الاعم من العقود الى غيرها من المسائل.

وما يزال الفقهاء على سنَّة الماضين يعنونون ابحاثهم بالاشارة اليها بكتاب كذا في اشارة الى انها ما تزال متميزة عن بعضها وان اجتمعت في كونها الاحكام الواجب اتباعها في افعال المكلفين والموجِّهة لمعاملاتهم.

وقد يفشر هذا الاصرار على اعتماد فعل الانسان اساساً للقسمة اعتباره في الدين الاسلامي اشرف المخلوقات، وانها وجدت لاجله لكنني لم اجد تفسيراً للاصرار على (مبدأ التقسيم) في عملية ترتيب الفقه رغم النتائج التي اوصل اليها، ولعله من الاسلم في مقام العمل باتجاه اعادة تنظيم مسائل الفقه اللجوء الى مبدأ التصنيف، باعتبار ان الموضوع هنا هو مسائل الفقه الحاكمة على فعل المكلف، وليس نفس فعل المكلف وان السهو عن هذه المسألة والفرق فيها هو الذي اوقعنا في المحذور. بل لعله يمكننا الاستفادة من المبدأين معا في هذا العمل، وتفصيل ذلك موكول الى غير هذا الكتاب.

وأما في هذا الكتاب فقد اعتمدت الفهرسة والتقسيم الواردين في كتاب تحرير الوسيلة للامام الخميني قدس سره ولن أعدل عنه إلا في نقل كتاب الشفعة الى ما بعد كتاب الشركة وهو كالتالى:

في العبادات:

- ١. كتاب الاجتهاد والتقليد
 - ٢. كتاب الطهارة
 - ٣. كتاب الصلاة
 - ٤. كتاب الصوم
 - ه. كتاب الاعتكاف
 - ٦. كتاب الزكاة

٧. كتاب الخمس

٨. كتاب الحج

٩. كتاب الجهاد

. ١. كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

في المعاملات:

١. كتاب المكاسب والمتاجر

٢. كتاب البيع

٣. كتاب الصلح

٤. كتاب الاجارة

ه. كتاب الجعالة

٦. كتاب العارية

٧. كتاب الوديعة

٨. خاتمة في الامانة

٩. كتاب المضاربة

١٠. كتاب الشركة

١١. القسمة الشفعة

١٢. كتاب المزارعة

١٣. كتاب المساقاة

١٤. كتاب الدين والقرض

٥ ١. أحكام الدين

١٦. في القرض

١٧. كتاب الرهن

١٨. كتاب الحجر

١٩. كتاب الضمان

. ٢. الحوالة والكفالة

٢١. كتاب الوكالة

٢٢. كتاب الاقرار

٢٣. كتاب الهبة

٢٤. كتاب الوقف

٢٥. في الحبس

٢٦. في الصدقة

٢٧. كتاب الوصية

۲۸. كتاب الايمان والنذور

٢٩. كتاب الكفارات أقسامها أحكامها

٣٠. كتاب الصيد والذباحة

٣١. كتاب الأطعمة والاشربة

٣٢. كتاب الغصب

٣٣. كتاب احياء الموات والمشتركات

٣٤. كتاب اللقطة

٣٥. كتاب النكاح

٣٦. كتاب الطلاق

٣٧. كتاب الخلع والمباراة

٣٨. كتاب الظهار

٣٩. كتاب الايلاء

٤٠. كتاب اللعان

٤١. كتاب المواريث

٤٢. كتاب القضاء

٤٣. كتاب الشهادات

٤٤. كتاب الحدود

٥٤. كتاب القصاص

٤٦. كتاب الديات

٤٧. مسائل مستحدثة

الكتب الفقهية:

العبادات

١_ كتاب الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد لغة من الجهد وهو الوسع والطاقة، وشرعاً هو الاستدلال على الحكم الشرعي الفرعي وهو واجب كفائي كما مرَّ معنا، قال تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم﴾(١)

اما التقليد فهو لغة الحاكاة وشرعاً الاستناد الى فتوى الفقيه في أمقام العمل. وهذا الكتاب لم يلحق بالفقه الا في العصور الاخيرة فيما كان يبحث عنه في اصول الفقه.

ومن المسائل التي يبحث فيها تعيين المجتهد والمقلد والمحتاط، وواجب العوام بالرجوع الى الاعلم من المجتهدين والبحث في الصفات التي يجب توفرها في مرجع التقليد ومسألة جواز تقليد الميت ابتداءً والبقاء على تقليد الميت وغيرها من المسائل.

٢ كتاب الطهارة:

الطهارة لغة النظافة من الاوساخ المادية، والنزاهة المعنوية. وشرعاً اسم لازالة الحبث. القذارة المادية. والحدث. القذارة المعنوية. .

قال تعالى: ﴿...والله يحب الطّهرين﴾ (٢)، ﴿وينزل عليكم من السماء ماءً

ليطهركم به (٣) وفي الحديث: «لا صلاة الا بطهور»(١).

ويبحث فيه عن معناها الخاص بالوضوء والغسل، وعن وجوبها واستحبابها، وعن انقسامها الى مائية وترابية. كما يبحث فيه عن مسائل كالخلوة والنجاسات والمطهرات واحكام الاواني والميت غسله وغسل مسه، والاغسال الاخرى واجبة ومستحبة واحكام كل منها.

٣ كتاب الصلاة:

الصلاة لغة من التصلية وهي التليين، يقال صليت العود بالنار اذا لينته وشرعاً هي العبادة المعروفة باركانها. وقد وردت الصلاة في القرآن الكريم بمعان مختلفة، منها المفروضة كما في قوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا (٥)، وقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (٢).

وفي الحديث: «ان عمود الدين الصلاة»(٧).

ويبحث فيه عن مقدمات كأعداد الفرائض والنوافل وركعاتها، وعن الاوقات والقبلة، والستر والساتر، وعن مكان المصلي والاذان والاقامة، وعن افعال الصلاة وما يتعلق بها من خلل وعن صلاة المسافر والجمعة والجماعة والعيدين والايات والصلاة على الميت.

٤- كتاب الصوم

الصوم لغة الكف والترك، وشرعاً الامساك عن امور معينة من الله عز وجل في وقت محدد. قال تعالى: ﴿ يَا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ((^^). وفي الحديث القدسي: «الصوم لي وانا أجزي به (^^).

ويبحث فيه عن اقسام الصوم من حيث الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة، وعن ثبوت الهلال وعن الامور التي يجب الامساك عنها، وعن وقت الصوم، كما يبحث في من يجب عليه الصوم وعن شروط الوجوب وشروط الصحة، وعن النية والمفسدات والقضاء واخيراً عن زكاة الفطر.

٥ كتاب الزكاة

الزكاة لغة النماء والطهارة وشرعاً حق معين عن الابدان والاموال.

قال تعالى؛ ﴿ وَوِيْلُ لَلْمُشْرُكِينَ، الذِّينَ لَا يُؤتُونَ الزَّكَاةُ وَهُمْ بِالآخرة هُمَ كافرون﴾ (١٠٠).

وفي الحديث ان «مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين وليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً» (١١).

ويبحث فيه عن انقسامها الى زكاة الابدان وهي زكاة الفطر، وزكاة الاموال وعن مقدار ما تجب فيه من الثاني كالانعام الثلاثة والغلات الاربع والنقدين، الذهب والفضة. وعن من تجب عليه، والشروط الواجب توفرها فيه، وعن إخراجها واصناف المستحقين لها والشروط المعتبرة فيهم.

٦_ كتاب الاعتكاف

وهو لغة الاقامة في مكان ملازماً له وشرعاً هو اللبث في المسجد على وجه خاص بقصد القربى. قال تعالى: هوولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد (۱۲۰)، وفي الحديث: «عن عمر بن يزيد، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا يعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل صلاة جماعة..»(۱۲).

ويبحث فيه عن ضم قصد عبادة اخرى خارجة عنه، وعن كونه مستحباً في اصل الشرع، وعن صحته في كل وقت يصح فيه الصوم وكون افضله في شهر رمضان وخصوص العشر الاواخر منه.

ويبحث في هذا الكتاب عن شروط الصحة كالعقل والنية والصوم وعن اقل مدته (ثلاثة ايام بلياليها)، وكونه في احد المساجد الاربعة او هي مع احد المساجد الجامعة، وعن اذن من يعتبر اذنه، واستدامة اللبث في المسجد.

ويبحث في هذا الكتاب ايضاً عن احكام الاعتكاف من جهة ما يحرم على المعتكف كمباشرة النساء والاستمناء وشم الطيب والريحان والبيع والشراء والجدال.

وعن مفسدات الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم نهاراً وبعضها ليلاً الخ..

٧_ كتاب الخمس

الخمس لغة واحد من خمسة، وشرعاً حق يجب في المال نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا انْ مَا غَنْمَتُم مِنْ شَيْءَ فَانَ لَلْهُ خَمْسُهُ وَلَلْرُسُولُ الْكَرِيمِ فِي قُولُهُ تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا انْ مَا غَنْمَتُم مِنْ شَيْءَ فَانَ لَلْهُ خَمْسُهُ وَلَلْرُسُولُ الْكَرِيمِ وَالْمِتَامَى وَالْمُسَاكِينَ وَابْنَ السبيلُ (١٤٠).

وفي الحديث عن الامام الصادق (عليه السلام): «ان الله لا اله الا هو لما حرّم علينا الصدقة انزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال»(١٥)

ويبحث فيه عن ما يجب فيه الخمس، وعن انقسامه الى نصفين نصف للامام ونصف للسادة، وفي مصرفهما وشروط التصرف فيه والشروط المعتبرة في من يصرف له.

٨ كتاب الحج والعمرة

الحج لغة القصد، وشرعاً قصد البيت للتقرب الى الله تعالى بأفعال مخصوصة وزمان مخصوص. قال تعالى: ﴿واتموا الحج والعمرة لله ﴿(١٦). وفي الحديث: «من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً (١٧).

ويبحث فيه عن شرائط وجوب الحج والعمرة، وعن انقسامه الى تمتع وقران وافراد وعن عمرة التمتع واجزاء الحج والعمرة وافعالهما، وعن المحرمات على المحرم وعن المواقيت الخاصة بالاحرام.

٩_ كتاب الجهاد

الجهاد لغة بكسر الجيم مصدر جاهد جهاداً والجهد المشقة، والجهد الوسع والطاقة. وشرعاً هو بذل المال والنفس لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان فمنه جهاد العدو الكافر، وجهاد البغاة على الامام وجهاد النفس.

قال تعالى: ﴿والذينَ جَاهِدُوا فِينَا لِنهِدِينَّهُم سَبِلْنَا ﴾ (١٨)، وقالُ تعالى: ﴿فَضَّلُ الله المجاهدين على القاعدين اجراً عظيماً ﴾ (١٩). وفي الحديث الشريف: «ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين (٢٠).

ويبحث فيه عن تقسيم الجهاد الى دفاعي وابتدائي وشرط وجود المعصوم في الاخير وعدمه في الاول، وانقسام الاول الى دفاع عن بيضة الاسلام ضد العدو الخارجي وضد العدو الداخلي كالبغاة على امام المسلمين وقائدهم، ودفاع عن النفس او العرض او المال. ويبحث فيه ايضاً عن شرائط وجوب الجهاد واحكام الاسرى واساليب القتال والسبي والانفال والارض واهل الذمة في عموم احوالهم. وعن قتال الاقرب فالاقرب وحكم المرابطة وحكم الفرار من الزحف.

١٠ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف لغة هو اسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل وشرعاً هو مع موافقته للشرع او عدم مخالفته له. والمنكر لغة هو القبيح وفي الشرع ضد المعروف. وكل ما قبحه الشارع وحرَّمه فهو منكر.

قال تعالى: ﴿ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون (٢١)، وفي الحديث الشريف: «لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهنَّ عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم (٢٢)، وهما من اسمى الفرائض واشرفها وبهما تقام الفرائض، ووجوبهما من ضروريات الدين.

ويبحث فيه عن وجوبهما العيني او الكفائي، وشرائط الوجوب من العلم بالمعروف والمنكر، واحتمال التأثير واصرار العاصي وعدم المفسدة في الانكار. وكذلك يبحث فيه عن مراتبهما من اظهار الانزعاج كالعبوس والاعراض، او باللسان والكلام القاسى، او باليد.

ويبحث فيه عن دور الفقهاء في عصر الغيبة.

المعاملات

١- كتاب المتاجر والمكاسب

التجارة لغة هي انتقال شيء مملوك من شخص الى آخر بعوض مقدَّر على جهة التراضي، والمتاجر جمع متجر من التجارة. وشرعاً عقد معاوضة.

قال تعالى: ﴿ يَا اَيهَ الذِّينَ آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما (٢٣٠). وفي الحديث الشريف: «من اتجر بغير علم ارتطم في الربا» (٢٤٠)، اما الكسب فهو طلب الرزق وكسبت مالاً ربحته.

والبحث فيه اولاً عن وجوب التكسب على المكلف لتحصيل نفقة من تجب عليه نفقته كالزوجة والاولاد اذا لم يكن واجداً لها. وعن استحبابه للتمكن من اداء الامور المستحبة كاعانة الفقراء.

ثم يبحث فيه عن المعاملات المحرمة كالتكسب باعيان النجاسة او الات القمار او بيع العنب ليعمل خمراً.

٢ـ كتاب البيع

البيع أعطاء المثمن واخذ الثمن، قال تعالى: ﴿...وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا ﴾ (٢٥). وفي الحديث: «من باع واشترى فليحفظ خمس خصال... الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى» (٢٦).

ويبحث فيه عن انقسام البيع الى عقد ومعاطاة، شروط المتعاقدين وشروط العوضين، الخيارات وهي ملك الفسخ للبيع بسبب مخصوص. وكذلك يبحث فيما يدخل في البيع عند الاطلاق، والقبض والتسليم، وفي انواع البيع واحكامه كالنقد والنسيئة وبيع الصرف والمرابحة والمواضعة والتولية وبيع الثمار وبيع الحيوان. ويبحث فيه عن الاقالة، والربا وحرمته وتقسيمه الى ربا معاملي وربا قرضي، ومتى يتحقق ومتى يسقط عنوان الربا.

٣ كتاب الصلح

صلح لغة خلاف فسد، وشرعاً هو التراضي والتسالم على امر من تمليك او اسقاط دين او حق. ولا يشترط كونه مسبوقاً بالنزاع.

وهو عقد مستقل بنفسه، قال تعالى: ﴿...والصلح خير﴾ (٢٧) وفي الحديث: «الصلح جائز بين المسلمين الاصلحاً أحل حراماً او حرّم حلالاً» (٢٨).

ويبحث فيه عن لزومه وعدم فسخه الا بالاقالة او الخيارات الثابتة في البيع عدا خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير. وكذلك في عدم سقوط حكم الربا لو جرى التصالح على معاملة ربوية.

ويبحث فيه عن صحة الصلح على الحقوق القابلة للاسقاط كالملكية وعن شروط المتصالحين كالبلوغ والعقل والاختيار والقصد.

٤_ كتاب الاجارة

الاجر لغة الجزاء والاجارة شرعاً عقد يملِّك منفعة بعوض قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿ يَا أَبِتَ اسْتَأْجُرُهُ الْ عَيْرُ مِنَ اسْتَأْجُرُتُ القوي الامين (٢٩٠). وفي الحديث الشريف: «من ظلم اجيراً أجرته احبط الله عمله وحرَّم عليه ريح الجنة» (٣٠).

ويبحث فيه عن ما تقع عليه الاجارة من اعيان مملوكه كالحيوان والدار او نفس حرة فيكون اجيراً او مستأجراً.

وكذلك يبحث فيه عن تمليك العمل للغير او تمليك المنفعة دون نفس العمل، كالمرضعة تؤجر نفسها للرضاع لا الارضاع. وفيه كذلك يبحث عن عقد الاجارة وصيغته ولغته وجريان المعاطاة، وعن شروط المتعاقدين من بلوغ وعقل وقصد واختيار وعدم الحجر. ويبحث فيه ايضاً في شروط العين وشروط الأجر، والمدة، وحكم الاجارة من حيث اللزوم.

٥ كتاب الجعالة

وهي في اللغة ما يُجعل للانسان على عمل، وشرعاً الالتزام بعوض معلوم على عمل محلل مقصود او هي انشاء الالتزام به وثمرتها تحصيل منفعة بعوض دون اشتراط عمل.

قال تعالى على لسان يوسف: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم $(7)^{(7)}$ وسئل الصادق عليه السلام: «ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال عليه السلام: لا بأس» $(7)^{(7)}$.

ويقال للملتزم الجاعل، والعامل لمن يعمل العمل، وللعوض الجعل والجعيلة. ويبحث في احتياجها الى الايجاب كقولك من ردَّ دابتي فله دينار. وعن كونها من الايقاعات. وكذلك يبحث في جواز توقف العامل عن العمل ان لم يكن فيه ضرر على الجاعل كما لو جعل لمن يشفي عينه شيئاً فبدأ الطبيب بقصها واراد التوقف الخ.

٦ـ كتاب العارية

لغة من الاعارة وفيها اشارة الى انها خالية عن المنفعة الزائدة، وشرعاً هي التمكين او التسليط على عين للانتفاع بها تبرعاً قال تعالى: ﴿وِيمنعونُ (٣٣).

وعن ابي عبدالله عليه السلام في تفسير الماعون: «...ومتاع البيت يعيره وسئل عليه السلام: «ان جيراننا اذا اعرناهم متاعاً كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم؟ فقال لا»(٣٤).

ويبحث في وقوعها بالعقد والمعاطاة وعن حكمها من حيث الجواز والشروط المتعلقة بها، كالضمان في احوال تجاوز الحد في الاستعمال او التفريط في الحفظ او لو اشترط الضمان، او في حال كونها ذهباً او فضة الخ..

'٧- كتاب الوديعة

في اللغة استودعته وديعة استحفظته اياها وشرعاً هي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ وتتحقق بوضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهُ يأمر كم ان تؤدوا الامانات الى اهلها (٥٣٠).

وفي الحديث عن الصادق عليه السلام «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان» (٣٦) ويبحث فيه عن وقوعها بالعقد والمعاطاة وفي حكمها على المستودع لو تلفت او لو اراد السلطان او الظالم اخذها بالقوة.

٨ كتاب الامانة

لغة وشرعاً ما يؤتمن عليه الانسان قال تعالى: ﴿ فَانَ امن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن امانته ﴿ (٣٧) وفي الحديث عن امير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تنظروا الى كثرة صلاتهم وصومهم وكثرة الحج والمعروف وطنطنتهم بالليل انظروا الى صدق الحديث واداء الامانة ﴾ (٣٨).

ويبحث فيه عن انقسامها الى امانة مالكية وهي ما كانت باستئمان المالك واذنه كما في الوديعة اذ هي امانة محضة، او كانت بفعل آخر كما في الرهن والعارية والاجارة والمضاربة فان العين فيها بيد الطرف امانة مالكية جعلها في يده.

والى امانة شرعية وهي ما صارت تحت اليد لا على وجه العدوان بل قهراً كما لو اطار الريح ثوباً الى دار، او جهلاً كما لو باع شخص صندوقاً ثم ظهر فيه مال، او ما جعل امانة بيد المكلف برخصة من الشارع كاللقطة والضالة.

ويبحث في حكمها كما في الوديعة.

٩- كتاب المضاربة

لغة مفاعلة من الضرب في الارض والسير فيها للتجارة، وهي شرعاً عقد واقع بين شخصين على ان يكون رأس المال في التجارة من احدهما والعمل من الآخر (٣٩). وفي الحديث: «لا تأخذن مالاً مضاربة الا مالاً تزكيه او يزكيه صاحبه» (٤٠٠). ويبحث فيه عن شروط المضاربة ككون رأس المال عيناً لا منفعة وان يكون الاسترباح بالتجارة الى ما هنالك.

وعن حكمها وانها عقد جائز في الطرفين، وعن شروط اخرى.

١٠ كتاب الشركة

لغة شركته في البيع والميراث اذا صرت له شريكاً، وشرعاً هي ان يكون شيء واحد ملكاً لاثنين او اكثر فلا يجوز للبعض التصرف الا برضى الباقين قال تعالى: ووان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فأن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار (٤١).

وفي الحديث عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يشارك في السلعة، قال: «ان ربح فله، وان وضع فعليه» (٤٢٠).

وتنقسم الى شركة عقدية وغير عقدية كالموروث كما في الآية ويبحث في شروطها كسائر العقود ومن ذلك مثلاً كونها في الاموال لا في الاعمال فلا يصح مثلاً اشتراك حلاقين في اجرة عملهما يقتسمانها.

١١ ـ كتاب الشفعة

الشُفعة لغة التقوية والاعانة وهي في الشرع استحقاق الشريك الحصة المبيعة، وقيل ان اشتقاقها من الزيادة لان الشفيع يكون له حصة وتر فلمًا يأخذ الاخرى يصير ملكه زوجاً شفعاً. وليس عليها دليل من القرآن الكريم الا بما يخص رفع الضرر اما في الحديث فورد انه «قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن» (٢٥٠).

ويبحث في هذا الكتاب عن صيغتها وهي القول اخذت بالشفعة، وعن حكمها وهو اخذ المبيع بالثمن المقرر له، وكذلك يبحث في اي شيء تثبت الشفعة كالارض ونحوها مما لا ينقل وانها بخصوص المبيع من الحصص لا ما جعل مهراً او فدية او حوِّل بصلح او هبة.

ويبحث فيه ايضاً عن الشروط المتعلقة كالاسلام وعدم التأخير والقدرة على اداء الثمن والشركة الخ ..

١٢ـ كتاب القسمة

التقسيم لغة التفريق وشرعاً تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضِرَ القَسَمَةُ اللَّهِ القربي واليتامي والمساكين فارزقوهم منه ﴿ (٤٤).

وفي الحديث عن موسى بن جعفر (ع) عن رجلين اشتركا في (بيع) السلم أيصح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال «لا بأس» (منه).

ويبحث فيه عن حكمها من حيث جواز القسمة لو كان احد الشركاء متضرراً منها، وكذلك في كيفية تعديل السهام على عدد الرؤوس كما لو كانت الحصص

متساوية، او يجعل السهام على اقل الحصص فيما اذا تفاوتت الحصص، وغير ذلك.

١٣ - كتاب المساقاة

المساقاة لغة مفاعلة من السقي، وسقيت الزرع: رويته، وشرعاً معاملة على الاصول (النباتات) بحصة من ثمرها، قال تعالى: ﴿وَاذَ استسقى موسى لقومه ﴾ (٤٦١).

ويبحث في هذا الكتاب عن طرفيها: صاحب الزرع الذي يحتاج الى سقاية والعامل في سقايتها، وعن كون الاول طرف الايجاب والثاني طرف القبول وعن صحة المعاملة بالمعاطاة وعن الشروط في طرفي المعاملة وعن كون الاصول مملوكة عيناً او منفعة وعن تعيينها وثباتها في الارض وعن تحديد المدة ومشاعة الحاصل وتعيين الحصة.

ويبحث عن كونها لازمة من الطرفين وعن ان خراج السلطان من النخيل والاشجار في الاراضي الخراجية على المالك او عليهما مع الشرط.

١٤ ـ كتاب المزارعة:

المزارعة لغة مفاعلة من زرع، والزرع الانبات يقال زرعه اي انبته، وشرعاً هي معاملة على الارض ببعض ما يخرج منها، قال تعالى: ﴿وَانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ﴿(٤٧) وفي الحديث عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس (٤٨). وعنه عليه السلام: (...قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف (٤٩).

ويبحث في هذا الكتاب عن العقد فيها او كفاية المعاطاة، وعن الشروط العامة في المتعاقدين وعن شروط زائدة فيها كجعل الحاصل مشاعاً بينهما او تعيين حصة الزارع وتعيين المدة وقابلية الارض للزرع وتعيين المزروع وتعيين الارض وكون البذر وسائر المصارف من ايهما. الخ وعن حكمها من جهة اللزوم في الطرفين الافي موارد وعن عدم بطلانها بوفاة احد الطرفين ومسائل متفرقة.

١٥ ـ كتاب الرهن

الرهن: لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة، وشرعاً هو عقد شرّع للاستيثاق على الدين قال تعالى: ﴿وَانَ كُنتُم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴿(• •)

وفي الحديث عن عبدالله بن سنان قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً، قال: نعم استوثق من مالك» (۱۰) ويبحث فيه عن وقوعه بالعقد والمعاطاة وكون المرهون عيناً مملوكة للراهن او تبرع غيره بها عنه.

ويبحث فيه عن طرفيه: الراهن وهو المدين والمرتهن وهو صاحب المال وكذلك يبحث في شروط صحة الرهن فمنها ما يتعلق بطرفيه كالبلوغ والعقل والاختيار وعدم الافلاس.

ويبحث ايضاً عن حكم الرهن وانه لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن وفي صيرورة المرهون امانة مالكية في يد المرتهن الى حين رد الدين وعدم وجوب ردها بعده الا بطلب المالك.

ويبحث في حكم الرهانة بموت احد طرفيها وانتقالها الى الورثة.

١٦_ كتاب الحجر

الحَجُورُ لغةً بمعنى المنع وشرعاً كون الشخص ممنوعاً عن التصرف في ماله بسبب من الاسباب فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً (٢٠٠٠).

وفي الحديث عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله»(٥٠).

ريب ويبحث فيه عن اسباب المنع الشرعية وهي كثيرة منها: الصغر والجنون والسفه والفلس ومرض الموت.

ويبحث فيه عن احكام مختلفة منها استثناء الوصية والبيع في الاشياء غير

الحنطيرة بالنسبة للصغير. ويبحث فيه ايضاً عن علامات البلوغ في الذكر الانثى، وفي الجنون، ويبحث فيه عن الولاية فيما لو حصل الجنون بعد البلوغ وكونها للحاكم الشرعي دون الاب والجد ووصيهما الى ما هنالك، اما في السفه فيبحث عن المحجر بسببه عن الحجر في الطفل والمجنون وان التصرف لو كان باجازة الولى او اذنه صح وفيه مسائل اخرى.

وفي الفلس يبحث عن الشروط التي يحجر بسببها، فمن ذلك كون الديون ثابتة شرعاً وان تكون الاموال عدا المستثنيات قاصرة عن الديون، وكون الديون حالَّة وان يرجع اصحابها الى الحاكم الشرعي ملتمسين الحجر.

وفي المرض يبحث عن اتصال المرض بالموت وعدمه واثر ذلك في نفوذ التصرفات وعن عدم نفوذ الوصية بما زاد على الثلث وغير ذلك من مسائل مختلفة.

١٧ ـ كتاب الحوالة

الحوالة لغة اسم من احلته بدَيْنهِ اذا نقلته من ذمتك الى غير ذمتك وهي شرعاً كذلك اي تحويل المدين ما في ذمته الى ذمة غيره وليس عليها من الكتاب العزيز دليل قريب ولكن في الحديث روايات منها:

«عن داود بن سرحان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً بدنانير أيأخذ بها دراهم؟ قال نعم» (٤٠٠). ويبحث في هذا الكتاب عن كونها عقداً وتقومها باشخاص ثلاثة وعن اعتبار الشروط المذكورة في العقود الاخرى..

١٨ ـ كتاب الضمان

الضمانُ لغة من ضمنت المال كفلته والتزمته، وشرعاً هو التعهد من شخص بمال ثابت في ذمة مدين لدائن وليس في الايات ما يدل عليه بالخصوص ولكن احكامه مستفادة من الحديث من ذلك، ما عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه قال: «ليس له الا الذي صالح عليه» (٥٠٠).

ويعبَّر بالضمان في مواضع اخرى عن الالتزام، من ذلك في الامانة والاجارة والعارية لو فرَّط فيهما فهو ضامن اي يلتزم بالمثل وكذلك في الحديث: «كل عامل اعطيته اجراً على ان يصلح فأفسد فهو ضامن» (٢٥) ويبحث عنها في مواضعها.

ويبحث فيه عن كونه عقداً بين الضامن والدائن وشروطهما وكذلك في شروط صحة الضمان كالتنجيز وهو عدم تعليق الضمان على شيء وثبوت الدين ومعرفة الدين والدائن والمدين، ويبحث ايضاً في الترامي بالضمان بان يضمن زيد عن عمرو ثم يضمن بكر عن زيد وهكذا.

ويبحث فيه عن اشتراك اكثر من واحد في الضمان الى ما هناك من مسائل..

١٩ ـ كتاب الدين والقرض

الدَينُ لغة هو القرض وشرعاً هو مال ثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الاسباب. والقرض لغة هو القطع او ما تعطيه غيرك ليقضيه لك. وشرعاً تمليك مال لآخر بالضمان بحيث يتعهد بالاداء، فالدين اعم من القرض والقرض دين.

قال تعالى: ﴿ يَا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ﴿ (٥٠) وَقَيَّ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مِن ذَا الذِي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ﴾ (٥٠). وفي الحديث الشريف عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه (٥٩).

وبيان كون الدين اعم من القرض في انه يشمل القرض وجعل المال مبيعاً في بيع السلم وثمناً في النسيئة واجرة في الاجارة وصداقاً في النكاح وغير ذلك اختياراً او قهراً كما في الضمان او نفقة الزوجة الدائمة.

ويبحث فيه عن استحباب الاقراض وكراهية الاقتراض مع عدم الحاجة، وعن طرفي الدين والقرض، وانه عقد ومعاطاة وفي انَّ القرض عقد لازم وان جازت المطالبة الا مع شرط التأجيل وفي احكام احرى كوفاة احد الطرفين وجواز بيع الدين بالدين الخ..

٠ ٢ ـ كتاب الكفالة

الكفّالة لغة ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة، وهي شرعاً التعهد باحضار نفس المدين وتسليمه الى صاحب الحق عند طلبه ذلك ويسمى المتعهد كفيلاً.

قال تعالى: ﴿وَاوفُوا بالعهد ان العهد كان مسؤولاً ﴾ (٦٠) وليس عليها من القرآن دليل اقرب وفي الحديث «ان علياً عليه السلام اتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال: اطلب صاحبك» (٦١).

ويبحث في هذا الكتاب عن كونها عقداً يحتاج الى ايجاب من الكفيل بلفظ او بفعل مفهم للتعهد المذكور وبالقبول من الدائن.

وكذَّلك عن الشروط المعتبرة في الكفيل كالبلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه والقدرة على احضار المدين.

ويبحث في هذا الكتاب ايضاً عن المكفول له ووجوب استخدام الكفيل كل وسيلة مشروعة لاحضار المكفول.

٢١ كتاب الوكالة

الوكالة لغة بالفتح والكسر اسم من التوكيل، وهي مشتقة من وكل اليه الامر اي فوَّضه اليه، وشرعاً تفويض امر الى الغير ليعمل له حال حياته.

واستدلوا عليها (٦٢) من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاماً فليأتكم برزق منه ﴾ (٦٣).

وعن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: «من وكل رجلاً على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابداً حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها» (٦٤) والبحث في انها تقع بالعقد والمعاطاة، ويبحث في طرفيها: الموكل والوكيل، وما يشترط فيهما من بلوغ وعقل وقصد واختيار، وكذلك يبحث في عدم اشتراط البلوغ في الوكيل في مجرد اجراء العقد اذا كان مميزاً.

وَكَذَلْكَ يَبْحَثُ فَي كُونَ المُوكِلِ جَائِزِ التَصْرَفِ فِي مَا وَكُلُّ فَيْهِ.

وكذلك يبحث في صحة التوكيل في العقود والآيقاعات وعدمه في اليمين واللعان والايلاء والاقرار.

وكذلك في صحة التوكيل العام وعدمه في التوكيل بعمل غير معيَّن.

٢٢ كتاب الاقرار

لغة اقرَّ الرجل بالشيء اعترف به، وشرعاً الاخبار الجازم بحق لازم على المخبر مما يستتبع حقاً او حكماً عليه كقوله هذا ابنى او انى اتلفت دار فلان.

قال تعالى: ﴿ كُونُوا قُوَّامِينَ بِالقَسِطُ شَهَدَاءِ لِلهُ وَلُو عَلَى انفسكُم ﴾ (٦٠) وفي الحديث الشريف: «اقرار العقلاء على انفسهم جائز» (٦٦).

ويبحث فيه عن شروط صحته مثل كونه دالاً بالصراحة او الظهور، وكون المُقَر به يستتبع حق الالزام عليه ومطالبته به، او كان للمُقر به حكم واثر كالمقر بما يلزم معه الحد.

وكذلك يبحث فيه عن حكم الاقرار وانه يعتبر نافذاً ويمضي عليه فيما يكون ضرراً عليه، فلا ينفذ بالنسبة الى غيره، ولا فيما فيه منفعة له، كما لو اقرَّ زيد بابوة عمر له فانما تجب نفقة عمر عليه ولكن لا يرثه.

٢٣ كتاب الهبة

الهبة لغة العطية الخالية عن الاغراض والاعواض، وهي غير الصدقة، وشرعاً هي تمليك عين مجاناً ومن غير عوض.

قال تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ (٦٧) وهو خاصٌ بالنبي صلى الله عليه وآله ولا دلالة فيها على المطلب.

وفي الحديث: «ان الصدقة محدثة، انما كان النحل والهبة، ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حِيزَ او لم يُحَزِ» (٦٨)

والبحث فيه عن انها عقد يفتقر الى ايجاب وقبول، وصحة وقوعها بالمعاطاة، وانقسامها الى هبة معوضة او غير معوضة بشرط او بغيره.

ثم عن الشروط الواجب توفرها في كل من الواهب والموهوب له، وهما طرفي الهبة، من بلوغ وعقل وقصد واختيار كشروط عامة. ثم عن الشروط الخاصة بالواهب كالملك وعدم الحجر عليه بسفه او فلس، وعن صحتها من المريض بمرض الموت ان زادت على الثلث.

وكذلك يبحث فيه عن شروط الموهوب له من كونه قابلاً لتملك العين الموهوبة فلا تصح هبة المصحف للكافر على رأي، وعن صحة قبول الولي عن المولَّى عليه.

اما في شروط الموهوب فمن مثل كونه عيناً، فلا تصح هبة المنفعة ولا هبة الدين الا الى المديون، والقبض فلو لم يحصل مثلاً ومات الواهب بطل.

واخيراً يبحث عن جواز الرجوع في الهبة مع بقاء العين الا اذا اعطيت لذي رحم وهل يشمل ذلك الزوجين؟.

٢٤ كتاب الوقف

الوقف لغة مصدر من وقف: دام قائماً وسكن، وشرعاً تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واستدلوا عليه من الكتاب في قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير ﴾ (٢٩)وما تنفقوا من خير فلانفسكم (٧٠) وفي الحديث قال جابر: «لم يكن احد من الصحابة ذو مقدرة الا وقف» وفي الحديث النبوي «حبس الاصل وسبل الثمرة» (٧١)والبحث في هذا الكتاب عن انقسامه الى وقف عام على مصالح المسلمين او وقف خاص كالوقف على الذرية واعتبار القبول من الموقوف عليهم في الاخير.

ومن مسائله ايضاً شروط الوقف كالدوام وعدم التوقيت، وصحة الوقف على جهة مع شرط العودة اليه، والتنجيز واخراج نفسه من الفائدة.

وايضاً ما يعتبر في الواقف من شروط عامة، وما يعتبر في الموقوف من كونه عيناً مُعلوكة، قابلة للانتفاع ولو بعد حين، وكون هذه العين باقية مع المنفعة.

وايضاً يبحث فيه عن ما يعتبر في الموقوف عليه من وجود المصداق العام في الوقف العام، وكذلك وجود بعض الذرية كمثال الخاص الذي اشرنا اليه.

وعن تعيين متولي لرعاية الوقف، وعن جواز بيع ونقل الاوقاف الخاصة والعامة وشروطها.

٢٥ كتاب الحبس

الحبس لغة الامساك، وشرعاً بمعنى الوقف باختلاف يظهر في تفصيله، ويتفرع عليه السكنى وهو تسليط احد على سكنى دار فلو جعله مقدراً بعمر احدهما سمى العمرى او لمدة سنة او سنتين سمي الرقبي.

ويبحث في كتاب الحبس عن جواز عبس الملك على كل ما يصح الوقف عليه، وامكانية الاطلاق فيه على الدوام، او جعل اجل له، وعن كون الاطلاق

مؤدياً الى لزوم الحبس، وعن انقضائه في المؤجل بانتهاء الاجل وصيرورته الى الجواز بعده.

وفي السكنى يبحث عن العقد بين المالك والساكن وشروطه من قبض وغيره. وعن حكمه وعن مسائل متعلقة بالساكن وحقوقه في المنفعة.

٢٦ كتاب الصدقة

الصدقة لغة العطية، وشرعاً هي التطوع بتمليك العين للغير بغير عوض دنيوي بل رجاء مثوبة، قال تعالى: ﴿ ان تبدو الصدقات فنعما هي ﴿ (٧٢)، وفي الحديث الشريف: «ان الله تعالى ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الي ان عد سبعين باباً من السوء ﴿ (٧٣) ويبحث فيه عن استحبابها وكراهة رد السائل او حرمته. وعن ما يعتبر فيها من: قصد القربي فانها ليست عقداً لفظياً وعن ما يشترط فيها من اقباض وقبض وعدم صحة الرجوع فيها مطلقاً.

وعن جوازها بين الهاشميين وصحتها فيما عداهما من غير الهاشمي عليه في المندوبة، وعدم صحتها في المفروضة كالزكاة والفطرة.

٢٧ كتاب الأيمان

الايمان لغة جمع يمين وهو القسم او الحلف، واليمين شرعاً احد ثلاثة: يمين التأكيد، يمين المناشدة، يمين العقد، قال تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبرُّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (٧٤)، وفي الحديث: «يا معشر السماسرة اقلّوا الايمان فانها منفقة للسلعة تُمحقة للربح» (٧٠)

ويبحث في هذا الكتاب عن تقسيم اليمين وحكمه.

وان الاولين ليس فيهما شيء الا اثم الكذب في الاول وكراهة رد السائل في الثاني، وان الثالث الواقع في المستقبل هو المنعقد منها ويبحث فيه عن وجوب الوفاء به وحرمة الحنث وما يترتب عليه.

وعن كيفية اليمين وانعقاده باللفظ وكون المقسم به هو الله عز وجل اما باسم العلم (الله) او ما لا ينصرف الا اليه.

وعن جوازه بغير العربية.

وعن شروط الحالف من بلوغ وعقل واختيار وقصد وانتفاء الحجر في متعلقه. وعن موانع الانعقاد كتعليقه على مشيئة الله، او منع الوالد للولد او الزوج للزوجة والتفريق فيه بين المنع من الفعل او الحلف.

وعن موارد انعقاد اليمين كتعلقها بفعل الواجب، والمستحب او ترك الحرام والمكروه او كونه مباحاً او مقدوراً.

وعن كفارة الحنث بالمخالفة العمدية، وعن كون هذه الكفارة مرتبة بين عتق الرقبة واطعام عشرة مساكين او كسوتهم او صوم ثلاثة ايام.

۲۸ النذر

النذر لغة هو الوعد، وشرعاً الالتزام بفعل او ترك قربة الى الله تعالى على نحو مخصوص قال تعالى: هوما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار (٢٧) وفي الحديث الشريف ان الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناس، فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة عليهما السلام وفضة جاريتهما صوم ثلاثة ايام ان برءا فشفيا وما معهم شيء، فاستقرض علي عليه السلام من شمعون الخيبري ثلاثة اصوع من شعير، فطحنت فاطمة عليها السلام صاعاً واختبزته خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياماً فلما أمسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه، تعالى بقوله: هان الابرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيرا ويطعمون عباد الله يفجرونها تفجيرا يوتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا في اكثر من رواية اوردناه لمزيد البركة والتوفيق.

ويبحث في هذا الكتاب عن لزوم الصيغة المفيدة جعل فعل او ترك على ذمة المكلف لله تعالى، وعن انقسام النذر الى نذر بر ونذر زجر، ونذر تطوع، وعن

شروط الناذر العامة مضافاً الى عدم الحجر واذن الزوج للزوجة.

وعن شروط متعلق النذر في كونه مقدوراً، يصح التقرب به الى الله، مباحاً. وعن العجز عن الوفاء والحنث بالنذر وكفارته الخ..

٢٩ كتاب العهد

لغة الوصية ويكون بمعنى اليمين والامان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة وشرعاً هو التزام كالنذر قال تعالى: ﴿واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولاً ﴿ (٧٨) ﴿ وبعهد الله اوفوا ذالكم وصاكم به لعلكم تذكرون ﴾ (٧٩). وفي الحديث: «...عاهدت الله ان لا تطيعه؟ والله لئن لم تطعه لتعصينه» (٨٠).

ويبحث فيه عن الصيغة وعن وقوعه مطلقاً ومعلقاً وعن وجوب الوفاء به، وعن كفارة تركه.

٣٠ كتاب الكفَّارات

الكفارة لغة فعالة من الكفر وهي التغطية ونقلت في الشرع بصور خاصة للتغطية على ذنوب معينة.

قال تعالى: ﴿كفر عنهم سيئاتهم واصلح بالهم﴾ (٨١). وقال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ﴾ (٨٢). وقال تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ﴾ (٨٣). وفي الحديث: «من لم يقدر على ما يكفّر به ذنوبه فليكثر من الصلاة على محمد وآل محمد فانها تهدم الذنوب هدما» (٨٤).

ويبحث فيه عن انقسامها الى اربعة اقسام مرتبة ومخيَّرة وما اجتمع فيه الامران وكفارة الجمع. وعن احكام الكفارات وما يعتبر فيها، وعن كون وجوبها موسع ما لم يؤد الى حد التهاون.

وعن جواز التوكيل في الكفارات المالية وعن كونها بحكم الديون في المالية وعن حكم البدنية منها.

٣١ كتاب الصيد والذباحة

الصيد: لغة هو الحيوان الممتنع وليس له مالك، وشرعاً هو تذكية للحيوان ليحل اكله مثلما يذكى بعض الحيوان بالذبح.

قال تعالى: ﴿ احل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ (٥٥). وقال تعالى: ﴿ يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب ﴾ (٨٦).

وفي الحديث عن ابي جعفر عليه السلام: «كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم» (٨٧).

ويبحث فيه عن انقسامه الى الصيد بالحيوان المعلم او بالآلة.

وعن شروط حلّية صيد الكلّب المعلم والصيد بالآلة وكونها من القاطعة. وعن صيد الجراد وشرط اخذه حياً.

الذباحة: الذَّبْح لغة الشق وبالكسر المذبوح وشرعاً شق في الحيوان على نحو مخصوص ليذكو ويحل اكله.

قال تعالى: ﴿إِن الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ﴾ (٨٨). وفي الحديث عن ابي عبدالله عليه السلام في الذبيحة قال؛ «اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكى» (٨٩).

ويبحث فيه عن ما يشترط في الذابح كالاسلام والتسمية وما لا يعتبر فيه كالايمان والبلوغ والذكورة.

وعن اشتراط الاستقبال في الذبيحة.

وعن الواجبات في الذبح كقطع الحلقوم والمريء والودجان وصدور حركة من الذبيحة.

وعن امتياز الابل بالنحر وهو ادخال سكين او رمح في لُبَّته بين اصل العنق والصدر.

وعن آلة الذبح وعدم جواز كونها من غير الحديد اختياراً وعن ذكاة جنين

الحيوان التام الخلقة المشعر او الموبر، وانها بذكاة امه.

٣٢ كتاب الاطعمة والاشرية

لغة هي كل ما يؤكل او يشرب، وشرعاً هي غير ما تحرم منها.

قال تعالى: ﴿وكلوا ثما رزقكم الله حلالاً طيباً ﴾ (٩٠)، ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيرا ﴾ (٩١) وفي الحديث: «فاذا تغيّر الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب» (٩٢).

ويبحث فيه عن محلل الطير والسمك والبهائم البرية، وعن ما به يتميز محلل الطير من محرمه، والسمك، والحيوانات في البرية وعن الحيوان الجلال المتغذي بالعذرة وحرمة اكله حتى ترتفع.

وعن الحيوان الموطوء من الادمي وحرمة اكله، وعن ما يحرم اكله وشربه من غير الحيوان وعن الاعضاء التي يحرم اكلها من الحيوان وغيره.

٣٣ كتاب الغصب

الغصب لغة هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً، وشرعاً هو كذلك. أ قال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (٩٣) وقال تعالى: ﴿ وان كثيراً من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس

بالباطل) (٩٤).

وفي الحديث: «الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها» (٩٥).

ويبحث فيه عن انقسامه الى غصب عين مع المنفعة، وغصب عين بلا منفعة، وغصب منفعة مجردة، وغصب حق مالي متعلق بعين، وعن احكامه وانقسامها الى تكليفية ووضعية.

٣٤ كتاب احياء الموات والمشتركات

الموات لغة هي الارض العطلة التي لا ينتفع بها.

وفي الحديث: «وللامام... رؤوس الجبال... وكل ارض ميتة لا رب لها» (٩٦). «ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء» (٩٧). ويبحث فيه عن انقسام الارض الموات الى: موات بالاصل وموات بالعارض. وعن كون الاول للامام وعن جواز احيائه لكل واحد في زمن الغيبة بشروط. وان الموات بالعارض تنقسم الى ما باد اهلها وحكمها والى ما عدت مجهولة المالك وحكمها.

المشتركات: وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرباطات والمياه والمعادن ويبحث فيه عن احكامها.

٣٥ كتاب اللقطة

اللَّقطة لغة ما يلتقطه الانسان وشرعاً ما يلتقطه الانسان، في الطريق من مال ضائع ولا يد عليه. قال تعالى: ﴿ فالتقطه آل فرعون ﴾ (٩٨) ﴿ والقوه في غيابات الجب يلتقطه بعض السيارة ﴾ (٩٩)، وفي الحديث عنها: «لا تعرض لها، فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها» (١٠٠).

ويبحث فيه عن انقسامها الى حيوان وغير حيوان، وعن الحكم في الحيوان وجواز اخذه في العمران وعدمه وضمانه في العمران ووجوب الفحص.

وعن ما يدخل دار الانسان وعده من اللقطة او مجهول المالك كالدجاج والحمام.

- وعن الحيوان في غير العمران يحفظ نفسه بمأكل ومشرب، وعن غير الحيوان وحكمه.

وعن لُقطة الحرَّم وحكمها.

٣٦_ كتاب النكاح

النكاح لغة هو الوطء وقيل هو العقد وانه حقيقة في الأول مجاز في الثاني وشرعاً هو العقد. وغلب استعماله في الشرع كذلك حتى قيل انه لم يرد في القرآن بمعنى الوطء الا قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (١٠١) والآيات فيه كثيرة، وفي الحديث الشريف لرجل استأمره في النكاح: «نعم انكح وعليك بذات الدين تربت يداك» (١٠٢).

ويبحث فيه عن انقسامه الى دائم ومنقطع. وعن صيغة العقد قبولاً وايجاباً.

وعن اولياء العقود. وعن اسباب التحريم. وعن العيوب الموجبة لخيار الفسخ في الرجل والمرأة، وعن المهر، وعن حقوق الزوجية. وعن احكام الاولاد ونسبهم وعن النشوز والشقاق والنفقات.

٣٧ كتاب الطلاق

الطلاق لغة بمعنى الترك من قولهم طلقت القوم اذا تركتهم، وشرعاً اسم لازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق قال تعالى: ﴿الطلاق مرتّان فإمساك بمعروف او تسريح باحسان﴾ (١٠٣)، وقال تعالى: ﴿وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم﴾ (١٠٤)

وفي الحديث: «لاطلاق على السنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة» (١٠٥) ويبحث فيه عن شروطه في الزوج والزوجة وعن صيغته وعن انقسامه الى بدعي وسني وحكمهما وعن انقسامه الى بائن ورجعي. وعن العدة واحكامها في الحالات المختلفة.

٣٨ كتاب الخلع والمباراة

الخُلع لغة بالضم من خلع الرجل امرأته خلعا طلقها على عوض تبذله له، وهو استعارة من خلع اللباس لان كل واحد منهما لباس للآخر واذا فعلا نزعا.

وبارى الرجل امرأته اذا فارقها والمباراة مفاعلة لاسقاط الحق واعطاء البراءة من الطرفين. والقول بانهما كانا معروفين في الجاهلية ام انهما مصطلحان شرعيان يحتاج الى تدقيق.

قال تعالى: ﴿ فَان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به الله وفي الحديث عن عدة المختلعة قال ابو جعفر عليه السلام: «عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة» (١٠٧) ويبحث فيه عن الفرق بينهما. وعن كونه من الايقاعات او العقود لاحتياجه الى طرفين وانشاءين

٣٩_ كتاب الظهار

الظهار لغة الركوب على الظهر، وشرعاً تشبيه الزوج المكلف منكوحته بظهر

محرمة ابدية وقد كان من طلاق الجاهلية وموجباً عندهم للحرمة الابدية وقد غيره شرع الله قال تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا (١٠٨) وفي الحديث: «ان اوس بن الصامت كان اول رجل ظاهر في الاسلام من امرأته، فقال لها لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله تسأليه عن ذلك فجاءت المرأة فاخبرته، فانزل الله عز وجل: قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها.. الحديث» (١٠٩).

ويبحث فيه عن صيغته وشروطه في الزوج والزوجة وعن حكمه وكفارته ورفع المرأة الى الحاكم.

٤٠ كتاب الايلاء

الايلاء لغة مصدر آلى يولي اذا حلف مطلقاً، وشرعاً الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها.

قال تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربُصُ اربعة اشهر فان فاؤ فان الله غفور رحيم ﴿ ١١٠).

وفي الحديث الشريف عن رجل آلى من امرأته قال: «يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفّر عن يمينه وامسكها» (١١١).

ويبحث فيه عن الشروط المتعلقة بالزوجة من كونها دائمة ومدخولاً بها.

وعن الحلف على ترك الوطء دائماً او زمناً اكثر من اربعة اشهر وعن قصد الاضرار.

وعن صيغته وحكمه من رفع الامر الى الحاكم والاجبار على الرجوع او الطلاق وعن جواز الحنث بهذا اليمين.

٤١ كتاب اللعان

الملاعنة المباهلة واللعان في اللغة الطرد والبعد وشرعاً المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفى ولد بلفظ مخصوص.

قال تعالى: ﴿والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة الحدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من

الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والحامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين (١١٢)، وفي الحديث: «ان اول من لاعن عويمر بن الحارث بعد غزوة تبوك» (١١٣).

ويبحث فيه عن شروط تشريع اللعان كرمي الزوجة بالزنا او نفي ولدية المولود على فراشه.

وعن شروط رمي الزوجة بالزنا وشروط دفع وَلَدية من ولد في فراشه. وعن انعقاد اللعان عند الحاكم الشرعي وعن صورته المفترضة وعن احكامه.

٤٢ كتاب المواريث

جمع ميراث وهو لغة ما يستحقه الانسان ويدخل في ملكه، وشرعاً ما يستحقه بموجب من نسب او سبب، قال تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم (١١٤).

وفي الحديث الشريف عن رسول الله: «انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالاً فللوارث ومن ترك دينا او ضياعاً فاليَّ وعليَّ»(١١٥).

ويبحث فيه عن موجبات الارث وانقسامها الى نسبية وسببية وعن سهامه.

وعن موانع الارث وانقسامها الى موانع الارث وموانع بعضه او ما يوجب حجب النقصان.

وعن العول وهو قصور التركة عن سهام ذوي الفروض وعن التعصيب

٤٣ كتاب القضاء

لغة هو الحكم بين الناس، وشرعاً هو حكم من له اهلية القضاء المفترضة شرعاً. قال تعالى: ﴿وَانَ احْكُم بِينَهُم بِمَا انزلَ الله ولا تتبع اهواءهم﴾ (١١٦) وفي الحديث: «اي قاضٍ قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء» (١١٧).

ويبحث فيه عن صفات القاضي ووظيفته وعن شروط سماع الدعوى المتعلقة بالمدعي، وعن جواب المدعى عليه، وعن احكام الحلف واليد، وعن حكم القاضي، وعن احكام المقاصة، وعن حرمة الترافع الى قضاة الجور، ومن اخذ الرشوة وغير

ذلك من المسائل.

٤٤ كتاب الشهادات

الشهادة لغة خبر قاطع، وشرعاً ابلاغ عن علم.

قال تعالى: ﴿ يَا اَيُهَا اللَّذِينَ امْنُوا كُونُوا قُوامِينَ بِالقَسْطُ شَهْدَاءِ للهُ وَلُو عَلَى انفُسْكُم ﴾ (١١٨) .

وقال تعالى: ﴿ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون (١١٩).

وفي الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من كتم شهادة او شهد بها ليهدر دم امرىء مسلم او ليزوى بها مال امرىء مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر، ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرىء مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر» (١٢٠).

ويبحث فيه عن صفات الشهود وعن ضابط الشهادة وكونها بالعلم القطعي واليقين او من امور غير عادية.

وعن عدد الشهود المطلوب بحسب الحقوق. وعن القول في الشهادة على الشهادة وشهادة الفروع على الاصول.

٥٤ ـ كتاب الحدود والتعزيرات

الحد لغة هو الذنب وشرعاً العقوبة على ذنوب مخصوصة قال الله تعالى: ﴿ تَلْكُ حَدُودِ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهُا ﴾ (١٢١).

وفي الحديث الشريف: «حد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحاً» (١٢٢).

وعن ابي عبدالله عليه السلام في جواب حماد بن عثمان لما سأله التعزيركم هو؟ «قال دون الحد» (١٢٣).

والتعزير لغة هو التأديب، وشرعاً عقوبة يوقعها الحاكم الشرعي دون الحد في جرائم غير منصوص على عقوبتها.

ويبحث في هذا الكتاب عن عدد الحدود وبيان الموجب وما يثبت به الحد وكيفية ايقاعه، تعريف الزنا واللواط والسحق والقيادة والقذف وسب النبي، المسكر، السرقة، المحارب، وسائر العقوبات كما في الارتداد ووطء البهيمة والميت واحكام اهل الذمة فيها وعن كيفية اقامة الحد او التعزير.

٤٦ كتاب القصاص

القصاص لغة هو اسم للاستيفاء والمجازاة واصله اتتفاء الاثر، وشرعاً ان يفعل المقتص بالجاني مثل جنايته من قتل او طعن او ضرب او جرح.

قال تعالى: ﴿ وَلَكُم في القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقون ﴾ (١٢٤) ﴿ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ (١٢٥). وفي الحديث: «ايها الناس أحيوا القصاص وأحيوا الحق لصاحب الحق» (١٢٦).

ويبحث فيه عن قصاص النفس وما دونها وعن شرائط القصاص.

وفي ما يثبت به القصاص وعن استيفاء القصاص وعن الاعضاء التي يثبت فيها قصاص ما دون النفس كالاذن والعين وعن ثبوت الدية في موارد تعدّر المماثلة والمساواة.

٤٧ كتاب الديات

الدية لغة هي المال الواجب بالجناية المؤدية الى اتلاف النفس او ما دونها وقد قررها الشرع في صور خاصة، ويسمى غير المقرر في الشرع بالارش والحكومة والمقرر بالدية.

قال تيالى: ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ﴾ (١٢٧) وفي الحديث: «ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين (١٢٨). ويبحث فيه عن موارد وجوبها او المصالحة عليها وعن دية المرأة والذمي والذمية، وعن دية الاعضاء: المقدر وما لا تقدير فيه شرعاً.

هوامش الكتب والكتابة الفقهية

- (١) ما جمعه امير المؤمنين نفسه/ راجع مقدمة وسائل الشيعة ص و.
- (٢) روى النجاشي عند ترجمته لمحمد بن عذافر . عن عذافر الصيرفي قال كنت مع الحكم بن عنيبة عند ابي جعفر عليه السلام فجعل يسأله وكان ابو جعفر له مكرماً فاختلفا في شيء فقال ابو جعفر يا بني قم فاخرج كتاب علي (ع) فاخرج كتاباً مدروجاً عظيماً ففتحه وجعل ينظر حتى اخرج المسألة فقال ابو جعفر هذا خط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ص٥٥٠.
- (٣) صحيح البخاري الطبعة المعروفة بكتاب الشعب وهو ثلاث مجلدات في اجزاء: ج١ ص٨٥ من المجلد الاول ورواه في ج٤ ص٨٥ من المجلد الثاني بطريق آخر مع تغيير في اللفظ من السائل وهو هنا ابو جحيفة فقد سأله هل عندكم شيء من الوحي الاما في كتاب الله.. وكذلك بتغيير في جواب الامام يسير.

وقد خلط العلامة الفاضل عبد الرحيم الرباني الشيرازي بين الصحيفة الجامعة وبين صحيفة الديات هذه بقوله في حاشيته على مقدمة الوسائل «اقول ظني ان ما نقل عنه البخاري هو الصحيفة الجامعة» اذ لو راجع صحيح البخاري فعلاً كما قدمنا للاحظ الانحصار المذكور وهو خلاف ما ذكره من شموله للاحكام والسنن والحلال والحرام ووصفها بالجامعة.

- (3) فهرست الشيخ الطوسي (3)
- (٥) وهذا ما يفسر عنونة الفقهاء كل مجموعة من المسائل بعنوان (كتاب كذا) ككتاب الصلاة مثلاً.
- (٦) من صحابة امير المؤمنين، عدَّه السيد الصدر اول من صنف في علم الفقه وبينُ الوهم الذي وقع فيه السيوطي حيث نسب ذلك الى ابي حنيفة الذي ولد سنة ١٠٠هـ وتوفي ٥٠٠هـ.
 - (٧) تأسيس الشيعة/ ٣٠٠
 - (٨) تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام ص٣٠٣ ص٣٠٣.
 - (٩) آشنائی باعلوم اسلامی ص۱۱۹ ص۱۱۹.
 - (١٠) لمزيد من التفاصيل راجع المعالم الجديدة للاصول ورسالة في حصر الاجتهاد.
 - (١١) كما في حواشي العروة الوثقى.
 - (١٢) المثال المشهور تحرير الوسيلة للامام الخميني.

هوامش تبويب المسائل الفقهية

- (١) عن هذه النقطة والسابقة راجع تقسيمي سلار والمحقق الحلي.
- (٢) رسالة توضيح المسائل طبعة ١٣٨٥ مع حاشية اية الله الخرئي عليها. الذي اصدر كتاب الاجتهاد مستقلاً فيما بعد.
 - (٣) اشنائى باعلوم اسلامى: فقه.
 - (٤) مقدمة شرح اللمعة الدمشقية طبعة كلانتر.
 - (٥) المراسم، ص٢٦٦.
 - (٦) المراسم، ص٢٨
 - (٧) في كتابه شرائع الاسلام.
 - (٨) اشنائى باعلوم اسلامى: فقه،
 - (٩) المصدر السابق ص: ١٢٨
 - (١٠) المصدر السابق ص: ١٣٠
 - (١١) رساله نوین ج۱، ص٤٥ ـ ٥٥ . ٥٦ ٧٥ ـ ٥٩. ٩٥.

هوامش الكتب الفقهية

- (١) التوبة: ١٢٢.
- (٢) التوبة: ١٠٨.
 - (٣) الاتفال: ١١
- (٤) وسائل الشيعة: م١، ص٢٥٦
 - (٥) النساء: ١٠٣
 - (٦) البقرة: ٢٣٨
 - (V) وسائل الشيعة: م٣، ص٢٣
 - (٨) البقرة: ١٨٣
 - (٩) كلمة الله: ص٢٧٧
 - (۱۰) فصلت: ۷
- (۱۱) وسائل الشيعة، م٦ ص٢٠،١٨.
 - (۱۲) اليقرة: ۱۸۷
 - (۱۳) التهذيب: ج٤، ص٢٩٠
 - (١٤) الانفال: ١٤
 - (١٥) وسائل الشيعة: م١ ص١٨٧
 - (١٦) البقرة: ١٩٦
 - (۱۷) وسائل الشيعة: م٨ ص٢٠
 - (۱۸) العنكبوت: ۲۹
 - (۱۹) النساء: ۹۵
 - (۲۰) وسائل الشيعة: م١١ ص٧١
 - (۲۱)آل عمران: ۱۰۶
 - (۲۲) وسائل الشيعة: م١١، ص٤٩٢
 - (۲۳) النساء: ۲۹

- (۲٤) وسائل الشيعة: م١٢ ص٢٨٣
 - (٢٥) البقرة: ٢٧٥
- (٢٦) وسائل الشيعة: م١٢، ص٤٨٤
 - (۲۷) النساء: ۱۲۸
 - (۲۸) وسائل الشيعة م١٣٥ ص١٦٤
 - (۲۹)القصص: ۲٦
 - (٣٠) وسائل الشيعة م١٣ ص٧٤٧
 - (۳۱) يوسف: ۷۲
- (۳۲) وسائل الشيعة م١٦ ص١١٤ ح١
 - (٣٣) الماعون: ٧
 - (٣٤) وسائل الشيعة: م١٠٨ ص١٠٨
 - (٣٥) النساء: ٨٥
 - (٣٦) وسائل الشيعة: م١٣، ص٢٢٧
 - (٣٧) البقرة: ٢٨٣
 - (٣٨) وسائل الشيعة: م١٣، ص٢٢٠
- (٣٩) ليس في الآيات القرآنية ما يدل علها الا من بعيد.
 - (٤٠) وسائل الشيعة: م٦ ص٥٠
 - (٤١) النساء: ١٢
 - (٤٢) وسائل الشيعة: م١٧ ص١٧٤
 - (٤٣) وسائل الشيعة: م١٧ ص٩١٩
 - (٤٤) النساء: ٨
 - (٥٥) وسائل الشيعة م١٣٣ ص١١٧
- (٤٦) البقرة: ٦٠ وليس فيها دلالة ولم يستدل عليها من القرآن الكريم بآية قريبة.
 - (٤٧) الواقعة: ٦٤، وليس في القرآن الكريم ما يدل على احكامها من قريب.
 - (٤٨) وسائل الشيعة م١٣ ص٢٠٠
 - (٤٩) وسائل الشيعة م١٣ ص٢٠٠
 - (٥٠) البقرة: ٢٨٣
 - (٥١) وسائل الشيعة: م١٣ ص١٢١
 - (٥٢) النساء: ٥
 - (٥٣) وسائل الشيعة م١٣ ص١٤١
 - (٥٤) وسائل الشيعة م١٣ ص٥٥١
 - (٥٥) وسائل الشيعة م١٣ ص١٥٣
 - (٥٦) وسائل الشيعة م١٣٨ ص٥٢٧

```
(٥٧) اليقرة: ٢٨٢
```

```
(٨٩) وسائل الشيعة: م١٦ ص٢٦٣
               (٩٠) المائدة: ٨٨
           (٩١) الدهر الانسان: ٦
  (٩٢) وسائل الشيعة: م١، ص١٠٢
               (٩٣) البقرة: ١٩٤
                (٩٤) التوبة: ٣٤.
 (٩٥) وسائل الشيعة: م١٧ ص٣٠٩
  (٩٦) وسائل الشيعة: م١ ص ٣٦٥
 (۹۷) وسائل الشيعة: م١٧ ص٣٣١
                (٩٨) القصص: ٨
                (۹۹) یوسف: ۱۰
(۱۰۰) وسائل الشيعة: م١٧ ص ٣٤٨
              (۱۰۱) البقرة: ۲۳۰
 (١٠٢) وسائل الشيعة: م١٤ ص٢١
             (۱۰۳) البقرة: ۲۲۹
              (١٠٤) البقرة: ٢٢٧
(١٠٥) وسائل الشيعة: م١٥، ص٢٨٣
              (١٠٦) البقرة: ٢٢٩
(۱۰۷) وسائل الشيعة: م١٥ ص٥٠٣
              (۱۰۸) المجادلة: ٣
(١٠٩) وسائل الشيعة: م١٥ ص٥٠٥
```

- (۱۲۲) وسائل الشيعة: م١٨ ص٢٠٨
- (١٢٣) وسائل الشيعة: م١٨ ص٤٧٢
 - (۱۲٤) البقرة: ۱۷۹
 - (١٢٥) المائدة: ٥٤
- (١٢٦) وسائل الشيعة: م١٨ ص٥٥٥
 - (۱۲۷) النساء: ۹۲
- (۱۲۸) وسائل الشيعة: م١٩ ص١٠٩

الباب الثالث

فصل في المراد من "المصطلحات" الفقهية الفائدة الاولى في شرح المصطلحات العلمية الفائدة الثانية في قاموس الكلمات والعبارات المستعملة في علم الفقه

المحىطلحات الفقهية:

في نهاية المطاف نصل الى المصطلحات الفقهية:

ومن البديهيات ان لكل علم مفرداته واصطلاحاته ولهذا العلم جانبين من المصطلحات التي يمكن وصفها بالفقهية اليوم:

الأول: منها ما كان مصطلحاً علمياً.

والثاني: منها ما كان لفظاً مستعملاً في معنى أخذ مع الاسلام والحديث الشريف معنى شرعياً خاصاً، أو أنه لفظ بقي على معناه اللغوي حتى في القرآن الكريم أو الحديث الشريف لكن الفقهاء يوردونه في متونهم وهو اليوم لفظ غريب فيحتاج الى توضيح.

الصطلحات العلمية

بحسب ما أورده السيد الصدر في تأسيسه يكون ابن الجنيد المعاصر للشيخ الكليني أي أوائل النيبة الكبرى أول من أسس المصطلحات العلمية.

قال السيد الصدر:

«ابن الجنيد، كتب في الفروع الفقهية وعقد لها الابواب وقسم فيها المسائل، وجمع بين النظائر، واستوفى ذلك غاية الاستيفاء، وذكر الفروع التي ذكرها الناس، وذكر بعدها ما يقتضيه مذهب الامامية بعد أن ذكر أصول جميع المسائل وإذا

كانت المسألة أو الفرع ظاهراً اقتنع فيه بمجرد ذكر الفتيا وإن كانت المسألة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أوماً الى تعليلها، ووجه دليلها وإذا كانت المسألة أو الفرع مما فيه أقوال العلماء ذكرها وبين عللها والصحيح منها والاصح والقوى والاقوى والظاهر والاظهر والاشبه ونبه على جهة دليلها

صنف كتاب «تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة»...(١)

ثم تابعه المحقق الحلي في استعمال المصطلحات وابتكار بعضها، يقول المقداد السيوري شارحاً «المختصر النافع» «اصطلح المصنف في كتابه على عبارات نذكر تفسيرها» (٢) مما يفيد عدم كونها مشهورة قبله.

الفائدة الاولى في شرح المصطلحات العلمية:

- ١. الاشهر: ما كان من بين الروايات أكثر شهرة
 - ٢. الظاهر: ما كان من الفتاوى كذلك
 - ٣. الاظهر: ما كان من بين الفتاوى كذلك
- ٤. الاقوى: ما كان بنظر صاحب الرسالة كذلك
- ٥. لا يخلو من القوة: ما كان بنظر صاحب الرسالة كذلك
- ٦. الاشبه: الذي تدل عليه أصول المذهب من العمومات أو الاطلاقات في الأدلة
 - ٧. الانسب: يرادف الاشبه
- ٨. فيه تردد: في الاماكن التي يتعارض فيها دلهلان من غير حصول مرجح.
 - ٩. الفتوى: بيانُ الحكم بشكلُ عام بغض النظر عن تطبيقه على مصاديقه
 - ١٠. على قول: أي لم يجد له دليلا
 - ١١. قصد القربي: أن ينوي التقرب بالعمل الى الله تعالى.
- ٢ ١. قصد الوجه: قصد عنوان الحكم الخاص للعمل مثل قصد وجوب الصلاة الواجبة وقصد استحباب صلاة الليل.
 - (۱) تأسيس الشيعة، ص٣٠٢
 - (٢) «التنقيح الرائع لمختصر الشرائع» ج/١ ص٩

١٣. قول مشهور: أي بين الفقهاء ولم يجد له دليلاً

١٤. قضاء: الحكم في القضايا الشخصية مورد الدعاوى والمراجعة

ه ١. حكم الحاكم: أمر الفقيه أو ولي الأمر الفقيه في القضايا المشخصة.

١٦٠ الحكم بالعنوان الثانوي: هو الصادر عن الحاكم الشرعي أو ولي الأمر الفقيه بالنظر الى مصالح المجتمع أو الضرورة أو لدفع الضرر والحرج (فيغير الحكم بلحاظها)

١٧. الاصح: ما يحتمل عند الفقيه.

١٨. الاكثر: أي القائل به أكثر

١٩. الواجب واللازم: في الاماكن التي يستفيد الفقيه الحكم من الآيات والروايات بحيث يمكنه نسبة الحكم الى الشارع يعبر بالواجب، أما في الاماكن التي يستفيد الحكم فيها من غير الآيات والروايات مثل العقل ولا يمكنه نسبة الحكم الى الشارع فيعبر باللازم.

. ٢. الواجب: شرعاً ما يلزم الاتيان به وتركه معصية.

. الأَصْلي (النفسي): الواجب الذي له اصالته في الوجوب كالصلاة.

. التَبَعيّ (الغيري): الواجب الذي صار واجباً لاجل واجب آخر، كغسل الجنابة لاداء الصلاة.

- . التَعَبُّدي: الواجب الذي يعتبر فيه قصد القربي (كالعبادات).
- . التَوَصُّلي: الواجب الذي لا يعتبر فيه قصد القربي (كاداء الدين).
- . التَخْييري: الواجب الذي يتردد الوجوب بينه وبين غيره المعادل كأقسام كفارة الافطار المخيَّرة (صوم ٦٠ يوماً، اطعام ٦٠ مسكيناً، عتق رقبة).
- . التَعْييني: الواجب الذي تعلق به الوجوب بنفسه كالصوم دون وجود واجب يعادله..
- . الفوري: ما لا يجوز تأخيره عن اول ازمنة امكانه كإزالة النجاسة عن المسجد.
 - . غير الفوري: ما يجوز تأخيره كالصلاة على الميت.
- . الكِفائي: الواجب الذي لو قام به البعض بحد الكفاية سقط عن الاخرين (كغسل الميت).

- . العَيْنيّ: الواجب على كل فرد (كالصلاة) ولا يسقط بأداء الغير.
- . المُعَلِّق: الواجب الذي حل وجوبه ولم يحن وقت ادائه كالحج قبل حلول وسم.
 - . المُنَجّز: الواجب الذي يتحد فيه زمان الوجوب والاداء (كالصوم).
- . المُشروط: الواجب الذي يشترط فيه شيء خارج عنه كالحج يجب عند الاستطاعة.
- . المُطْلَق: الواجب الذي لا يشترط فيه شيء خارج عنه وان توقف وجوده عليه. كالصلاة المتوقفة على الطهارة.
 - . المُوَسَّع: الواجب الذي يكون وقت ادائه واسعاً (كصلاة الظهر).
 - . الْمُضَيَّق: الواجب الذي يستوعب وقته (كالصوم في يوم رمضان)
 - ٢١. المستحب: ما يكون فعله راجحاً ومرغوباً وتركه ليس معصية.
 - ٢٢. المكروه: ما يكون فعله مرجوحاً وتركه راجحاً ولا إثم في فعله.
 - ٢٣. الحرام: ما يكون فعله معصية ويجب تركه.
 - ۲۶. المباح: ما يتساوى فعله وتركه.
 - ٥٠. الاحتياط: امتثال التكليف بوجه يحصل معه الجزم ببراءة الذمة.
- ٢٦. الاحتياط الاستحبابي: هوالعمل الذي يثاب الانسان على فعله ولا يعاقب على تركه وهو المسبوق أو الملحوق بالفتوى.
 - ٢٧. الاحوط
 - ۲۸. الاقوى
 - ۲۹. الاولى
- هذه الثلاثة إذا وردت بعد الفتوى أو قبلها وكانت على خلافها فبمعنى الاحتياط الاستحبابي.
 - الاولى : ترجيح أحد القولين أو الاحتمالين على الآخر بوجه ما.
- ٣٠. الاحوط: إذا جاءت في مقام الفتوى مستقلة بمعنى عدم الفتوى معها
 فتعنى الاحتياط الوجوبى وكذلك إذا لم تختلف مع الفتوى.
 - ٣١. الاحتياط اللزومي: ما كان لزومه غير مستفاد من الآيات والروايات
- ٣٢. الاحتياط الوجوبي: ما كان وجوبه مستفاداً من الآيات والروايات وفي

مقام العمل لا يختلف عن الاحتياط اللزومي بان يجب اما العمل به، او الرجوع الى فتوى مجتهد آخر يلي صاحب الرسالة في الاعلمية.

سي . محل اشكال: في الموارد التي يشكل صحتها وتمامها فالمقلد يستطيع فيها الرجوع الى آخرين.

٣٤. محل تأمل: يجب الاحتياط والمقلد يستطيع الرجوع فيها الى الغير.

الفائدة الثانية

إبْنُ السبيل: المسافر الذي انقطعت به الحيل في السفر.

إجارة: تمليك المنفعة بعوض.

إحياء الارض: كأن يقوم شخص بزراعة ارض او البناء عليها فهو بهذا يعد ارضاً كانت ميتة . للاستفادة منها.

أرباب الخمس: من يمكنهم الاستفادة من الحمس.

إِشْتِمالُ الصمَّاء: ان يدخل الثوب تحت الجناح ويجعله على منكب واحد.

أشنان: نبات ذو رائحة طيبة يجعل في الثياب.

الأُجْزاء والشَرائِط: كل شيء كان انعدآمه مضراً بالنسبة لشيء ما يعد جزءاً له، وكل امر كان انعدامه مُغَيِّراً الصفة او الحالة المطلوبة في الشيء، يعد شرطاً له.

الاحْتِلام: من علامات الوصول الى مرحلة البلوغ (خروج المني من الانسان اثناء النوم).

الاحكام الخمسة: الوجوب، الاستحباب، الكراهة، الحرمة، الاباحة.

الإخطار: الاعلام.

الأذْخر: نبات في مكة يتطيب به.

الأستبراء: السعي لتحقيق الطهارة وعدم التلوث ويستعمل في:

١: الاستبراء من البول

٢: الاستبراء من المني: اي البول بعد خروج المني للتأكد من عدم وجود بقايا
 المنى في المجرى

"": أستبراء الحيوان الاكل لنجاسة الانسان: بمعنى منعه من اكلها.

الإستحاضة: اسم لاحد الانواع الثلاثة من الدم الذي تراه المرأة، وهذا الدم ان كان زائداً سمي استحاضة كثيرة، وان قل سمي استحاضة قليلة وان كان متوسط المقدار سمي استحاضة متوسطة، وعلامات هذه الاقسام ومقاديرها مبينة في الرسائل العملية.

الإستحالة: تحول الشيء من حالة الى اخرى بالنحو الذي يعد شيئاً آخر. كأن تحرق الخشبة فتصبح رماداً.

الإستيرباح: طلب الربح والفائدة.

الإستيحطاط: اي الحط في الثمن وهو الانقاص.

الإستطاعة: القدرة على القيام بفريضة الحج من حيث البدن، والمال وغيرها.

الإستفتاء: طلب الفتوى لمعرفة رأي المجتهد في مسألة ما.

الإستمناء: القيام بعمل يؤدي الى خروج المني.

الاستنجاء: من النجو: تطهير مخرج الغائط.

الاسناد: ذكر اسماء الرجال الذين يروون الحديث.

الاعتكاف: اللبث في المسجد على وجه خاص.

الإفضاء: الانفتاح . تمعنى صيرورة مجرى البول والحيض، او مجرى الحيض، ومجرى الغائط او جميعها مجرى واحداً.

الاقرار: الاخبار الجازم بحق على المخبر.

الاقط: هو اللبن المجفف المقطع.

الإقعاء: الجلوس كجلوس الكلب.

الامانة: ما يؤتمن عليه الانسان.

الأموال المحترمة: الاموال التي يحترم الشرع الاسلامي ملكيتها.

الامور الحسبية: اعمال من قبيل رعاية اموال اليتامي. ويجب ان يتصدى لها المجتهد العادل.

الانعام الثلاثة: الابل والبقر والغنم (الضأن والماعز سواء).

الأنْفَحَة: كرش الحمل والجدى ما لم يأكل فان اكل فهو كرشة.

الإنقلاب: التحول ومنه انقلاب الخمر الى خل.

الإيقاع: كل قرار يتم من طرف واحد ولا يحتاج للقبول كالطلاق.

آلات اللهو: الادوات التي تستعمل في اللهو كالناي والمزمار وغيرهما.

أُهلُ الكتاب: غير المسلمين ممن يتبعون آحد الانبياء ولهم كتب سماوية كاليهود والنصاري.

الايلاء: الحلف على ترك مقاربة الزوجة.

آية: هي حدث كوني كالزلازل موجب لصلاة الايات.

- <u>u</u> -

البِثْر: حفرة في الارض تجمع فيها المياه.

البَائنُ: المطلقة غير الرجعية.

البَاغي: المعتدي على الامام.

البِدْعَة: الاتيان بشيء جديد وادخاله في الاحكام الالهية مع كونه ليس منها.

البَدَنة: واحدة الابل.

البَرَاءة: خلو الذمة من التكليف او الدين، وبراءة الرحم: خلوه من الولد.

بَرْشا: منقطة بسواد وهي صفة حجارة الرجم

البُضاع، البُضْع: الجماع.

البُعْصُوص: عجب الذنب (العصعوص).

بَقِّم: نبات صبغي.

البُلُوغ: اكتمال العلامات الجسدية الرافعة للصغر والموجبة للتكليف بالاحكام.

بنت مخاض: من الابل، التي دخلت في الثانية.

البَوَاري: ج بارية، الحصيرة من خوص القصب.

البيث الحَرَامْ: الكعبة.

بيتُ الطاعة: منزل الزوجية المقرر من القاضي.

البيتُ العتيق: الكعبة.

البَيْتُوتة: الاقامة ليلاً.

البَيع: اعطاء المُثمن واخذ الثمن.

بيَعُ المثل بالمثل: مبادلة شيئين من جنس واحد ببعضهما كبيع الحنطة بالحنطة.

ـ ثـ

تَبْعيض: اخذ بعض الاحكام من مجتهد والبعض الآخر من غيره.

التبيع: من البقر ما دخل في العام الثاني.

التثويب: قول الصلاة خير من النوم.

التجارة: عقد معاوضة.

التَجَافي: حالة بين القعود والقيام، وصورتها جعل الركبتين وباطن الكفين على الارض.

التَجمير: وضع العود على الجمر.

التَّحَفُّظ: وضع ما يحفظ من سريان النجاسة.

التَّخَلِّي: افراغ السبيلين.

تخلية السرب: أمان الطريق الى الحج.

التخليل: ايصال الماء الى ما بين الاصابع او الى بشرة الوجه التي يعلوها الشعر الخفيف.

التَخمِيس: اخراج الخمس.

التَذكية: الاسلوب الشرعي لتحليل اكل الحيوان او الطير او السمك.

تربيع الجنازة: حملها من مقدمها الايمن اولاً ثم مؤخرها الايمن فمؤخرها الايسر ثم مقدمها الايسر.

التَزريق: ادخال الدواء بالابرة.

التسبيحات الاربع: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر.

تسبيح الزهراء (ع): التكبير ٣٤ مرة، والحمد لله ٣٣ مرة وسبحان الله ٣٣ مرة.

تَسميت العاطس: قولك له يرحمك الله.

التَسْمية: التلفظ باسم الله.

تصعيد: التقطير.

تَعزير: العقوبة بما دون الحد.

تَعفير: وضع الجبهة على المسجد.

التَقَاصّ: المقاصة، اخذ مال المدين في قبال ما عليه من دين.

التَقْليد: التبعية لاراء المجتهد (العمل طبق فتواه)

التَّقَيُّو: اخراج القيء اختياراً او اضطراراً.

تَكبيرةُ الاحرام: التكبيرة التي تفتتح بها الصلاة.

التَكْفير: وضع احدى اليدين على الاخرى في القراءة الواجبة في الصلاة.

التَلقيح: ادخال نطفة الرجل. بوسيلة ما كالآبرة وغيرها. الى رحم المرأة.

التَمَلَكُ بضمان: كأن يستقرض انسان مبلغاً فانه يتملكه ضامناً اداءه، ويجري في اللقطة وغيرها.

تَنزيل الكُمبيالة: معاوضة الكمبيالة بمبلغ اقل من قيمتها.

تُورك: وضع الوركين على الرجلين.

التَولية: تولية الغير بالعمل مقابل المباشرة، والبيع برأس المال دون ربح او حسارة.

تيمُم الجبيرة: تيمم الشخص الذي وضعت على محال التيمم منه جبيرة.

التيمم: الطهارة الترابية.

ـ ثــ

التَّغْر: الحدود مع العدو.

الثِقَة: المؤتمن.

الثَّمَر: نتاج الاشجار

الثنايا: احدى الاسنان الاربع في مقدمة الفم.

الثنيِّ: من الماعز ما تم له سنتان.

الثيّب: من النساء، من ازيلت بكارتها بنكاح، وقيل من عقد عليها ولم يدخل بها ونوقش في التي زالت من دون نكاح، او بالزنا اختياراً او بالاغتصاب.

- ج -

الجَارِح: كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير.

الجَارِحَة: اليِد والرجل

الجَارَية: الأُمَّة مطلقاً. والبنت دون البلوغ.

الجَاعِل: من يتعهد بشيء لمن يؤدي له شيئاً.

الجَاهِلَ القاصر: الجاهل غير المقصر كالذي يعيش ظروفاً لا تدعه يعرف معها حكم الله، او ربما لا يتصور نفسه جاهلاً.

الْجَبْ: قطع العضو التناسي في الذكر.

الجبيرة: الدواء الذي يوضع على محل الجرح، او القماش الذي يلف على محل الجرح والكسر.

الجَذْع من الضأن: ما تم له سنة.

الجِلَاعة: ما دخلت في الخامسة من الابل.

الجزء الاخير من العلة التامة: عدم المانع بناءً على انها مقتضي وشرط وعدم

· الجِزْيَة: ما يفرضه الحاكم على غير المسلمين في الدولة الاسلامية.

الجَصْ: (الجفصين) الكلس.

الجُعَالة: عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بأداء عمل ما بدفع بدل معين له، كأن يقول: من يعثر على ضالتي اعطيه عشرة دنانير، ويسمى هذا بالجاعل ومن يقوم باداء العمل بر(العامل). والمدفوع مقابل العمل: الجعل.

الجَلاُّل: الحيوان الذي اعتاد الاكل من نجاسة الانسان.

الجِمار والجمرات: الحصى.

الجُماع: العملية الجنسية.

الجُنَابَةَ: نجاسة معنوية بسبب وطء او انزال مني.

الجُنُب: الانسان في حالة الجنابة.

الجهاد: بذل المال والنفس لاعلاء كلمة الاسلام.

الجهر: رفع الصوت.

الجواز: التخيير ويقابل اللزوم.

الحائض: المرأة في عادتها الشهرية.

الحائل: مقابل الحامل

الحَاجِب: الشعر المعروف فوق العين، ومن يمنع من الارث، المانع من وصول الماء الى البشرة وغيره.

الحَاكِم الشرعي: المجتهد الذي يَنْفذ حكمه طبق الموازين الشرعية.

الحال: مقابل المؤجّل، المستحق للاداء.

الحَبْرَة: ثوب يمني.

الحيس: الوقف.

الحج: زيارة بيت الله الحرام واداء المناسك في ايام الحج.

الحج النيابي: القيام بالحج نيابة عن الغير.

الحَبُّور: المنع من نفوذ التصرف في العقود مالية وغيرها.

الحد: عقوبة محددة من الله في ذنوب مخصوصة.

حَدُّ الترخص: حد من المسافة لا يسمع فيه اذان محل الاقامة، ولا ترى فيه الجدران.

الحدَث الاصغر: كل امر يوجب الوضوء: كالبول والغائط والريح والنوم..

الحدث الاكبر: كل امر يوجب الغسل للصلاة كالاحتلام والجماع والحيض.

الحَدُّف: النقف بظفر السبابة من على الابهام.

الحَوْبي: الكافر المحارب او المنتسب الى المحاربين من الكفار.

الحَرَج: المشقة والصعوبة.

الحَزُّنَّة: الوعرة.

محسنُ الظاهر: القيام بما يجب على المسلم والامتناع عن المحرم عليه بمرأى من الناس.

الحَضَر: المكان الذي يحضر فيه الانسان (الوطن) ويقابله البدو اذ الغالب على الهله السفر.

الحَق: مقابل الحكم.

الحِقَّة: ما دخلت في الرابعة من الابل.

الحُقْنَة: الآلة والدواء الذي يدخل في الدبر.

الحِمْلدَارية: اصحاب القوافل ووسائلَ النقل العاملون عليها.

الحُنُوط: تلطيخ الجبهة . وكذلك راحتي اليدين، والركبتين ورأسي الابهامين في رجلى الميت . بالكافور.

الْحَوَالَة: ارجاع الدائن الى شخص آخر ليستوفى دينه منه.

الحَيُّض: العادة الشهرية للمرأة.

- خ -

الخَابية: اناء خزفي.

الخَبَث: القذارة المادية.

الخِتَان: موضع القطع من الذكر والانثى.

الخَرَاءَة: للطير خاصة.

الحُزّ: دابة بحرية ذات اربع ويطلق على الثياب المتخذة من وبرها وقيل على المتخذ من الصوف والحرير.

الخَضاب: الصباغة.

الخَطْمي: نبات ذو رائحة جميلة.

الخُف: لباس رقيق للرجلين.

الخَفَّض: للجارية بمثابة الحتن للصبي.

الخُلُ: عصير العنب المصنوع بطريقة خاصة، (راجع: ذهاب الثلثين).

الخُلُّع: الطلاق بعوض تبدله المرأة.

الخليطين: السدر والكافور.

الخُلِّية: المرأة غير المتزوجة.

الخُمس: خمس الارباح وغيرها ويجب دفعه وفق التفصيلات المذكورة في بابه.

الحَيَار: اختيار فسخ المعاملة.

الخَيِفْ: مسجد في مني

- 7 -

الدائمة: المرأة التي اصبحت زوجة للرجل بعقد غير مؤقت.

الدَائن: صاحب المال المدفوع ديناً لآخر على ان يرده.

دَارُ الاسلام: البلاد المحكومة بالاسلام.

دَارَ الحَرب: ارض الكفار المحاربين.

دَارُ العَهد: ارض الكفار المتعاهدين مع المسلمين.

دَارُ الكَفر: ارض الكفار فيها مسلمون قليلون.

الدَاعي: الباعث، المحرك.

الدُبُر: المقعد (المخرج).

الدخول: بالزوجة وطؤها.

الدِرْهم: من الفضة، الشرعي: ٤و٢ غرام. الصيرفي: ٢و٣ غرام.

الدِفاع: المقاومة امام العدو.

الدفق: الانصباب بقوة.

الدَفْن: الستر. وشرعاً جعل الميت تحت الارض بطريقة خاصة.

الدَلْك: الفرك.

الدِيَاتَة: تمكين الغير من العرض والديوث هو الذي لا يغار على عرضه.

الدِّية: المال الذي يدفع في قبال دم المسلم او النقص البدني الوارد عليه.

١٧. الدّين: ما صار في الذمة، وهو اعم من القرض.

١٨. الدِينار: من الذهب، الشرعى ٦و٣ غرام: نصف ليرة عثمانية ذهبية.

الذّبح الشرعي: ذبح الحيوانات مع رعاية الموازين الشرعية.

الذِرَاع: من طرف المرفق الى طرف الوسطى.

الذَريرة: نوع من الطيب كالغبار.

الذمّة: العهد.

الذِمِّي: الكافر من اهل الكتاب. مثل اليهود والنصارى. والذي يعيش في بلاد المسلمين وتحميه الدولة الاسلامية في قبال التزامه بشروط الذمة.

ذَهاب الثُّلثينْ: تبخر ثلثي ماء العنب والزبيب بالغليان.

الذود: ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل.

ذو اليد: الذي بيده شيء يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه.

ذُو النّفس: الحيوان له دم سائل.

-)-

ربا القرض: الاضافة التي تشترط ضمن عقد القرض.

رَّبا الفضلَ: كبيع القمح بالقمح وزناً بأزود منه لتفاضلهما في النوعية. ويقال له الربا المعاملي.

ربْح السنة: ما يربحه الانسان خلال سنة.

الرَّجعيَّة: المطلقة رجعياً.

الرَّجْم: رمي الجمار والحد المعروف.

الرّخصة: الاجازة.

الرشغ: المفصل بين الساعد والكف.

الرُضَاعي: الاخ في الرضاعة من ثدي واحد مدة تؤثر في نشر الحرمة.

الرعاف: الدم النازف من الانف.

الرُقبي: الدار تعطى للرجل يسكنها على حياته او حياة معطيها.

الرَقِّي: البطيخ.

الرِكَارْ: الكنز.

الرُكْن وجمعه اركان: الجزء الاساس. المقطع الاساسي من العبادة. الرُكُوع: الانحناء (احد اركان الصلاة التي ينحني فيها المصلي حتى تصل كفاه الى ركبتيه).

الرَهْن: ايداع عين لدى المرتهن لغرض ان يقوم هذا بالاستفادة من الشيء المرهون لاستيفاء ماله ان لم يقم المقترض بدفعه.

رِيبَة: ترديد، شبهة.

- j -

الزائد على المؤونة: الزائد على المصارف.

الزَّحْف: الجيش المقاتل في سبيل الله.

الزكاة: النمو. الطهارة من التلوث. مقدار معين من اموال الانسان الخاصة (الموارد التسعة: النقدين، الأنعام الثلاثة، الغلاّت الاربع) ويجب. اذا بلغ حد النصاب المعين. ان يصرف في موارده المشخصة.

زكاةُ الفطر: ومقدارها ٣ كَلغ من الحنطة او الشعير او الذرة او غير ذلك او ما يعادلها من مال. ويجب ان تدفع بمناسبة عيد الفطر للفقراء او تصرف في الموارد الاخرى التي تصرف فيها الزكاة.

الزِنا: وطّه المرأة بدون محلل من عقد او ملك. الزَوَال: ميلُ الشمس من كبد السماء. الدُون: الكذب.

- W -

السائمة: الماشية ترعى دون تكلفه.

السَاجْ: نوع من الخشب الصلب.

ساروج: نوع من الطلاء لارض وجدران الحمام

السَبْخة: المالحة.

السبيلان: مخرجا البول والغائط

سَجُدةُ التلاوة: هناك (٥٥) آية قرآنية على من يقرأها او يسمعها ان يسجد فوراً لله تعالى، اربعة موارد منها واجبة و(١١) مورداً مستحبة.

سَجدة السهو: وهي السجدة التي يأتي بها المصلي في قبال ما حدث منه من زيادة او نقيصة في الصلاة.

سَجْدةُ الشكر: وهي السجدة التي يأتي بها الانه

الشُجُود: وضع الجبهة والراحتين والركبتين ورأسي ابهامي الرجلين على الارض خشوعاً لله.

الشحت: المال الحرام.

السِدُر: شجر النبق.

الشُعُوط: ما يتنشق في الانف.

السَفَائف: منسوجات من الخوص.

السِفَاح: الزنا.

السَفَر: قطع المسافة الشرعية.

السَفَه: ضد الحكمة.

السِقْط: الجنين الذي يخرج من الرحم قبل اكتمال نموه او يخرج ميتاً.

السَلاَمة: البراءة من العيوب.

سَلَسُ البول: عدم القدرة على ضبطه.

السؤر: المتبقي من المشروب في الأناء.

- ش -

الشاة: الواحدة من الضأن او الماعز

الشَاخِص: عصا او غيرها تنصب لتعيين وقت الظهر والعصر من خلال وضع ظلها.

الشَّاذْرُوان: الطرف البارز في اسفل جدران الكعبة.

الشارع: مشرع الشريعة الاسلامية : الله تعالى؛ مبلغ الحكم الالهي: هو

النبي (ص).

الشاهد: المخبر عن مشاهدة وعيان.

الشبهة: ما يشبه الحق.

الشُّجَّة: الجرح في الرأس او الوجه فقط.

الشركة: كون شيء واحد ملكا لاثنين او اكثر.

الشيق: الحفرة.

شُروط الذمة: الشروط التي يجب ان يلتزم بها اهل الكتاب في بلاد المسلمين لكى يضمن لهم احترام ارواحهم واموالهم في ظل الحكم الاسلامي.

الشفعة: استحقاق الشريك للحصة المبيعة.

الشَوْكَة: القوة.

شياف: دواء يستعمل للعين.

ـ ص ـ

الصائل: من صالً، الساطى عدواناً على غيره.

الصَاعْ: كيل يساوي في الوزن ٣ كيلوغرامات تقريباً.

الصّبيّ: المولود دون الفطام.

الصداق: المهر.

الصُّدْغ: ما بين العين والاذن.

الصَدَقة: تمليك شيء للغير بغير عوض بل رجاء مثوبةٍ.

الصَرف: بيع النقد.

الصَرُورة: الحاج لاول مرة.

الصَعِيد: وجه الارض.

الصلاة: العبادة المعروفة.

الصُّلح: اتفاق طرفين على تنازل احدهما عن مال او حق لصالح الطرف الآخر لقاء شيء ما.

الصوم: الامساك عن امور معينة في وقت محدد.

الصَيْد: الحيوان الممتنع وتذكية للحيوان والطير والسمك. الصيغة: الكلمات التي بها يتحقق العقد والايقاع.

۔ ض ۔

الضامِن: من يتحمل مسؤولية الضمان.

الضبط: الحفظ.

الضُّحَى: ارتفاع الشمس.

الضَرَر: الأذى.

الضروريات: اللازم من كل شيء.

الضِمار: المال الغائب ولا يرجى

٧. الضَّمَان: التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر.

٨. الضيعة: الارض والقرية.

ـ ط ـ

الطافي: من السمك ما مات وطفا بنفسه.

الطِحال: العضو المكون للدم.

الطرد: عدم تخلف الحكم عن وجود علته.

الطرق: الوطء.

الطريق؛ السبيل المطروق.

الطِّفل: من الولادة الى البلوغ.

الطَلاَق: الخلاص... قطع العلاقة الزوجية طبق ضوابط خاصة .

الطّلاق البائن: الطلاق الّذي لا يحق للرجل بعده ان يرجع الى زوجته في عدتها (ولمعرفة موارده يراجع باب الطلاق).

طَلاَق الخُلُع: طلاق المرأة التي لا ترغب في زوجها فتبذل له مهرها او مالها ليطلقها. الطلاق الرجعي: الطلاق الذي يحق للرجل فيه ان يرجع الى زوجته في العدة. طلاق المُبَاراة: الطلاق الذي لا يرغب فيه اي من الزوجين في الاخر . الطَمَأُنينة: استقرار المفاصل في الجسم في الصلاة.

الطهارة: الخلو من النجاسة، النظافة، حالة معنوية ينتجها الوضوء او الغسل او التيمم في الانسان.

الطواف: الدوران حول الكعبة.

طوافُ النساء: آخر طواف في الحج والعمرة المفردة ويؤدي تركه الى استمرار حرمة العلاقة بين النساء والرجال عقداً ووطءاً.

ـ ظـ

الظَرْف: للزمان والمكان، الوعاء.

ظُروف الغالية: علبة لنوع من العطر ممزوج من المسك والعنبر والعود والدهن. الظِهار: تشبيه الزوجة بظهر محرمة ابدية..

الظُهر الشرعي: وقت اذان الظهر حيث ينمحي ظل الشاخص او يصل حده الادنى وتتفاوت ساعاته باختلاف الفصول والافاق.

الظن: الاعتقاد الراجح مقابل اليقين والشك.

- 6 -

العَارِض: الطارىء ومنه السماوي كالجنون والنسيان والمرض، او الذاتي كالاقرار بعد الانكار، او الغريب كالاكراه على البيع، او المكتسب كزوال العقل بشرب المسكر.

العَارِيَة: اعطاء الشخص ما له من اشياء لاخر لكي يستفيد منها مؤقتاً وبدون عوض.

العادة الشهرية: حالة الحيض.

العَامِل:

(١) من يعمل بعقد الجعالة

(٢) الاجير

(٣) من يتصدى لجمع الزكاة وحسابها وتقسيمها وما يرتبط بالزكاة.

العَتق: التحرير.

العِجانُ: ما بين الدبر والخصيتين.

عَدَالة: صفة نفسية تمنع من الكبائر والاصرار على الصغائر.

العُدُول: الرجوع عن امر واختيار غيره.

العِدَّة: للزوجة بعد الطلاق او وفاة الزوج لاستبراء الرحم من الولادة وغيره من الاسباب، تعبُّداً.

عَرَقُ الجُنُب من الحرام: العرق الذي يحصل بعد الممارسة الجنسية غير المشروعة او الاستمناء، بوجه غير مشروع.

العزيمة: الأكيد والواجب.

العَزَائِم: السور المتضمنة لايات السجدة، الفرائض.

العَزْل:

(١) انزال المني خارج الرحم لمنع انعقاد النطفة.

(٢) خلع الوكيل (او المأمور) من عمله كخلع الوصي او المتولي الخائن من قبل الحاكم الشرعي.

العقد: صورة القبول والايجاب اللفظيين.

العقد المؤقت: عقد الزواج المقيد بوقت ومهر معينين.

العَلَقَة: المنعقد من ماء الرجل والمرأة في رحمها.

العِلْم: الاعتقاد الجازم.

العُمرة: النسك المعروف.

العِدِّين: الرجل الذي لا يستطيع النكاح.

العَهد: تعهد الانسان لله بصيغة معينة للقيام بعمل حسن او ترك عمل قبيح، وبين المسلمين وغيرهم: اتفاق على امور معينة.

العَوْرَة: القبل والدبر لدى الجنسين من الانسان، وما يحرم اظهاره.

عيد الاضحى: اليوم العاشر من شهر ذي الحجة وهو العيد الاسلامي الثاني. عيد الفطر: اليوم الاول من شهر شوال وهو احد العيدين الاسلاميين الكبيرين.

العين: يقال للشيء وجمعها أعيان خلاف المعروفة فجمعها عيون وأعين

ـ فـ

الغُبار: دقيق التراب.

الغَبْن: النقص.

الغَرَر: الجهالة.

الغَرَض العقلائي: الهدف الذي يرتضيه العقلاء.

الغُرم: الغرامة

الغُرَّة: دية الجنين اذا اسقط ميتاً.

الغَريم: الدائن والمدين.

الغُسالة: ما يقطر من الشيء بغسله، او ينزل عند العصر.

الغُسُل: غسل الجسم بنحو خاص وهو ترتيبي او ارتماسي.

الغُشل الواجب: ١) غسل الجنابة. ٢) غسل الجيض. ٣) غسل مس الميت. ٤) غسل الاستحاضة. ٥) غسل الميت. ٦) الغسل الذي يجب بنذر او قسم وشبهه. الغُسل الارتماسي: ويعني الدخول في الماء ليحيط الماء بكل البدن في آن واحد وذلك بنية الغسل.

الغُشل الترتيبي: ويعني ان ينوي الغسل ثم يغسل رأسه ورقبته ثم الجانب الايمن من بدنه ثم الجانب الايسر.

غُسل الجَبيرة: الغسل الذي يتم مع وجود حاجب على جزء من البدن لكسر او جرح.

الغُسُل المستحب: كل غسل يثاب الانسان على عمله دون الالزام كغسل الجمعة.

الغُش: الخيانة: كخلط شيء قليل الثمن بشيء كثير الثمن للخداع. الغَصْب: الاستيلاء غير المشروع على اموال الغير وحقوقهم. الغلاَّت الاربع: القمح والشعير والتمر والزبيب.

غَلُوة سهم: رمية سهم الى غاية مداه. غَمْز البطن: المسح مع القوة.

ـ ف ـ

الفِئة: الجماعة خلف الجيش يأوي اليها الهاربون.

الفائدة: المنفعة، الربا.

فَارة المسك: غدة بشكل كيس في جوف غزال المسك.

الفَتْوى: رأى المجتهد في المسائل الشرعية.

الفَجْر: بياض الصبح.

الفَجر الأول والثاني: عند قرب اذان الصبح يظهر بياض في الافق متجهاً الى الاعلى ويسمى بالفجر الثاني وهو اول وقت صلاة الصبح.

الفَجْم الصادق: هو الفجر الثاني.

الفَّجْرِ الكاذب: هو الفجر الأول.

الفِدية: ما يقوم مقام الشيء كما في فدية الاسير وفدية الصوم وفدية بعض الاعمال في الحج.

الفَرَائض: حصص الارث المفروضة.

فرادى: الصلاة منفرداً لا جماعة.

الفَوْج: في الانسان ما بين رجليه، القُبْل.

فَرْسَخْ: ثَلَاثَة اميال، يعادل ٥،٥ كلم.

الفَرْك: الحك والقرص.

الفُضُولي: المتصرف في ما لا يملك بغير ولاية ولا وكالة.

الفُقَّاع: ماء الشعير المأُخوذ بطريقة خاصة.

الفقير: المحتاج، من لا يملك ما يسد به مؤونة سنته هو وعياله ولا يملك ما يدر عليه يومياً ما يحتاجه.

في سبيل الله: كل عمل خير تعود منفعته على المسلمين كبناء مسجد او فتح طريق.

- ق -

قَبَاء: ثوب للرجال مفتوح الصدر عند الرقبة، (القمباز).

القُبُل: العضو الجنسي للانسان.

القَبُول: الموافقة.

القذف: الرمى بالزنا.

القُرء: الحيض والطهر.

القرار الصورى: الشكل الظاهرى للعقد.

القررار الضمني: ما يتفق عليه من امر ضمن العقد.

القِران: من اقسام الحج.

القَرَشية: المرأة تنتسب الى النضر بن كنانة.

القرض: تمليك مال لاخر بالضمان.

القرينة: العلامة.

القَسَم: (الحلف) ان يقسم باحد اسماء الله.

القسمة: تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض.

القَصَّار: غسال الثياب.

القصاص: الفعل بالجاني مثل جنايته من قتل او ضرب.

القصر: نقص الصلاة الرباعية الى ركعتين.

قَصْدُ الاقامة: ان يعزم المسافر على البقاء عشرة ايام او اكثر في محل واحد.

قَصْدُ الانشاء: ان يعزم على ايجاد امر اعتباري كالبيع والشراء.

قَصْدُ القُربَى: ان ينوي التقرب بالعمل الى الله تعالى.

قَصْدُ الوَجْه: قصد عنوان الحكم الخاص للعمل مثل قصد وجوب الصلاة الواجبة وقصد استحباب صلاة الليل.

قصاص الشعر: حد منبت شعر الرأس من الوجه.

القَضَاء: ١) الاتيان بعمل فات عنه في وقته والحكم بين الناس.

٢) الفصل في القضايا.

القُلْنُسوة: لباس للرأس.

القِنَاع: غطاء للوجه معلق في الرأس.

القُنوت: الخشوع امام الله يستحب بعد انتهاء القراءة في الركعة الثانية ان يرفع يديه الى مستوى وجهه ثم يدعو.

قواطع السفر: ما يرفع حكمه كالمرور على الوطن وغيره.

القَيء: ما يفرغه الانسان من فمه من المواد المتجمعة في المعدة.

قَيَاطِين: جمع قيطان. (قيطانة) قد يدخل فيه الحرير.

القِير القار: الزفت.

القيّم: المشرف . من يشرف على امور يتيم وغيره على اساس من الوصية او حكم حاكم الشرع . مدبر.

_ 😉 _

الكَافِر: من لا يعتقد بالتوحيد او النبوة او المعاد يوم القيامة او باحدها فيشمل: ١. من ينكر وجود الله.

٢. من يجعل لله شريكا.

٣. من لا يؤمن بنبوة النبي محمد (ص).

٤. من يشك في هذه الأمور.

ه. من ينكر امراً واضحاً في الدين بحيث يعني ذلك انكار الله والرسول.
 الكافر الحربي: الكافر الذي يعيش حالة حرب ضد المسلمين.

كَاشِف تعبدي: حسن الظاهر باداء الواجبات الشرعية بين الناس.

الكَافِر الذمي: الكتابي الذي يعيش في بلاد المسلمين ملتزماً بشرائط الذمة.

الكَبيرة: من الذنوب ما اوجب حَداً في الدنيا او وعيداً في الآخرة.

كَثِيرِ الشك: من يشك كثيراً.

الكُر: من الماء، الكثير المعتصم من النجاسة.

الكُوباس: ثوب غليظ من القطن.

الكسب: طلب الرزق والربح.

كَشف الخلاف: انكشاف ما يخالف الشيء.

كَعْب: العظم الناشيء على ظهر القدم.

الكقَّارة: العمل الذي يجب ان يقوم به الشخص لجبر ذنب صدر منه.

كَفَّارَة الجمع: الكفارات الثلاث (صوم ستين يوماً، اطعام ستين مسكيناً واعتاق

عبد). الكَفَالة: تحمل المسؤولية والتعهد باحضار نفس المدين.

كُوزُ القليان: زجاجة الاركيلة.

الكفن: ما يلف به الميت.

الكُمبيالة: سند تعهد بدفع الدين.

الكُنْه: المال المدفون لا يعرف دافنه.

- 0 -

اللازِم: الواجب، مقابل الجائز.

لازمُ الوفاء: يجب الالتزام به.

اللحد: الشق في اسفل الجدار القبلي للقبر.

اللَّقَطَة: ما يلتقطه الانسان في الطريق من مال ضائع.

اللِعَان: المباهلة بين الزوجين بدفع حد الزنا او نفي الولد.

اللقيط: الصغير من الانسان لا يعرف ابواه.

الَّلَبَّة: اسفل العنق.

اللَّبون: ما دخلت في الثالثة من الابل، والشاة اذا نزل اللبن من ضرعها.

اللواط: وطء الذكران.

اللُّوت: وجود القتيل في منزل عمومي او حي من الاحياء.

مَأَذُونَ: الذي ابيح له التصرف.

المَاء الجاري: الماء النابع من الارض والجاري على سطحها مثل ماء العين والقناة. المَاء المضاف: الماء المأخوذ من شيء ما كماء الورد او المخلوط بشيء آخر بحيث لا يطلق عليه اسم (ماء) بشكل مطلق كشراب السكر.

المَاء القليل: الماء الذي تقل كميته عن الكر، وغير النابع فعلاً من الارض.

المَادَّة: الاصل، وفي الماء: المعتصم الذي يمد.

مَاشْ: نبات قرني كالبازلاء.

ما لا تَحُلُّه الحياة: من اجزاء الحيوان كالشعر والوبر والصوف ونحوه.

المُبَاح: كل فعل لا يمدحه الشارع ولا يذمه.

المباراة: مفارقة الرجل والمرأة، بإسقاط الحق والتبرئة.

المُبتدئة: المرأة التي تدخل اول عادة شهرية، او التي تبدلت حالها عن الاستقرار في الوقت او العدد.

المُبطلات: الامور التي تبطل العبادة.

المَبطون: من يشتكي بطنه. ولا يضبط مخرج الريح والغائط.

المبيت: بقاء الليل في البيت، في مزدلفة.

المُتعة: من النكاح عقد الزواج المؤقت.

متعة الحج: الاتيان بالعمرة في اشهر الحج، ثم الاحلال منها والاحرام للحج. مُتميز: الذي له علامة تفرقه عن شبيهه.

المتنجس: كل شيء بطبعه طاهر، ولكنه تنجس على اثر التماس المباشر او غير المباشر مع الشيء النجس.

مِثقال: شرعي: دينار، صيرفي: ٥ غرام.

المُثمن: السلعة التي قُيِّمتَ . أو . التي عرضت للبيع.

الجُتهد: الذي بلغ مرتبة الاجتهاد في فهم الاحكام الالهية بمعنى انه امتلك قدرة علمية يستطيع معها ان يستنبط احكام الاسلام من ادلتها.

المُجتهد الجامع للشرائط: المجتهد الذي حاز شروط المرجعية في التقليد.

المُجزي: الكافي . المسقط للتكليف.

مَجْهُول المالك: المال الذي لا يعلم مالكه.

مَحَادر: من الانحدار، يقال الى محادر شعر الذقن.

المحترمات: المكرَّمات، المصونات.

المحارِم: اقارب الانسان الذين يحرم عليه التزويج بهم مطلقاً كالام والاخت وغيرهما.

المُحرم: الذي دخل في احرام الحج او العمرة.

محل التدارك: حيث يمكن تصحيح العمل دون ابطاله.

المد: الكيلة المعادلة لثلاثة ارباع الكيلوغرام تقريباً.

المَدَر: الطين اللزج.

المَذْي: الرطوبة الحاصلة بعد الملاعبة او الشهوة الجنسية.

المُوْتَدُ: المسلم المنكر لله والرسول او لضروري من ضروريات الدين بما يرجع الى انكار الله والرسول.

المُوتد الفَطرَي: من يولد من اب او ام او ابوين مسلمين ويكون مسلماً ثم يكفر. المُوتد الملي: من يولد من اب وام غير مسلمين ثم يظهر كفره ثم يسلم ثم يكفر. المرَيء: مجرى التنفس المتصل بالحلقوم وهو مجرى الطعام والودجان الى جانبه. المُزارَعة: عقد بين مالك الارض والزارع يمنح المالك. على اساس منه. الزارع نسبة من المحصول الزراعي لقاء خدمة يقدمها.

الْمُسَاقَاة: عقد بين صاحب البستان والبستاني يقوم بموجبه هذا الاخير بسقي ورعاية الاشجار، ويأخذ في قباله مقداراً معيناً من ثمار البستان.

المُستحاضة: المرأة في حالة الاستحاضة.

المُسترابة: الانثى في سن الحيض ولم تحض.

المُسجِدين: المسجد الحرام ومسجد النبي (ص).

المُسكِرات: ما يسكر الانسان.

المِسْكين: من كان اشد حالاً من الفقير.

المَسْلُوس: الذي لا يضبط بوله.

المُسِنَّة: (من البقر) ما دخل في العام الثالث.

المشتركات: الطُرق والشوارع والمساجد الخ..

المُصَالحَة: توافق بين طرفين.

المضاربة: عقد بين شخصين رأس المال من احدهما والعمل من الاخر.

المُضطربة: المرأة التي لم تنتظم عادتها الشهرية.

المضمضة: تحريك الماء في الفم.

مَعَاطِنُ الابل: من العطن الوسخ، مكان اقامة الابل.

مُعَامَلة السَلَف او بَيْع السلف: المعاملة التي يكون فيها الثمن نقداً والمثمن نسيئة مؤجلا الى مدة وهي على العكس من معاملة (النسيئة).

المُعتصِم: الماء المُتنع من النجاسة بكثرته.

المعروف: الحسن.

مَلَكَة: قوة نفسية.

المماكِس: المناقش في السعر.

مُمُّوه: مطلي بغير مادته.

الْمُيِّرَ: الطَّفُل الذي يميز الحُسَن من القبيح، ويمكنه التعبير عنه، وفي غيره القدرة على تمييز التفاصيل بالنظر.

المُنَاط: موضع التعليق، العلة.

المنكر: القبيح.

الموات: الارض العطلة.

المواريث: ما يستحقه الانسان بوفاة قريب نسبي او سببي.

موارد السجدة الستحية:

١) ج٩ سورة الاعراف آخر آية من السورة.

٢) ج١٣ سورة الرعد الآية: ١٥.

٣: ج١٤ سورة النحل الاية: ٤٩ __

٤) ج١٥ سورة الاسراء الاية: ١٠٧

٥) ج١٦ سورة مريم الآية: ٥٨

٦) ج١٧ سورة الحج الآية: ١٨

٧) ج١٧ سورة الحج الاية: ٧٧

٨) ج١٩ سورة الفرقان الاية: ٦٠

٩) ج١٩ سورة النمل الآية: ٢٥

١٠) ج٢٣ سورة ص الاية: ٢٤

١١) ج ، ٣ سورة الانشقاق الاية: ٢١.

موارد السجدة الواجبة:

١) ج ٢١ سورة السجدة الآية: ١٥

٢) ج٢٤ سورة فصلت الاية: ٣٧

٣) ج٢٧ سورة النجم آخر آية من السورة.

٤) ج ٣٠ سورة العلق آخر آية من السورة.

المُوالاة: المتابعة المباشرة.

- Ù -

النّاشور: الباسور.

الناسِية: المرأة التي نسيت وقت عادتها الشهرية.

النَاشِز: المرأة التاركة لبيت زوجها بغير وجه شرعي.

النَافِلة . النوافل: الصلاة المستحبة.

النوافِل اليومية: ٣٤ ركعة مستحبة في كل يوم ويوم الجمعة تصير ٣٨ ركعة.

النِبْطية: المنسوبة الى النبط مكان بين الكوفة والبصرة.

النَبْع: الماء الذي يفور من الارض.

النبيذ: الماء ينبذ (يجعل) فيه التمر او الزبيب ليحلو، والمحرم منه ما انقلب منه مسكراً.

النَجَاسات: القذارات، منها العينية والمتنجسات بها ومنها المعنوية.

النَحْر: تذكية الإبل.

النذر: الالتزام بفعل او ترك قربة الى الله.

النصاب: الحد المعين.

نِصَابُ الزكاة: الحد المعين لكل مورد من موارد الزكاة التسعة والذي اذا بلغه المورد وجبت الزكاة.

النض: المال اذا تحول عن كونه متاعاً الى درهم ودينار وما جرت عليه المعاملات، انضاض.

نَظُر الربية: النظر الذي يدعو الى سوء الظن. النظر الذي يتضمن الافتتان.

نَعْل: الحذاء لا ظهر له.

نَعْلَبَكي: طبق الفنجان.

النِفاس: الدم الذي يخرج بعد الولادة من رحم المرأة.

النقدين: الذهب والفضة المسكوكين للمعاملة.

النِكَاح: الزواج.

النَّمَط: ثوب صوف مخطط بلون مخالف له.

النُّورة: حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط.

_ & _

الهبّة: تمليك بلا عوض.

الهَجْر: ترك جماع الزوجة.

الهدنة: الاتفاق عُلَى وقف القتال.

الهدي: ما يهدى الى الحرم من النعم.

الهَدِّية: العطية، الهبة.

الهَرِمْ: كبير السن.

الهَرَوْلَة: بين المشي والعدو.

الهَمّ: الرجل الكبير.

الهِمْيَان: المِنطقة: كيس يجعل الحاج ماله فيه ويشده على وسطه.

الوّدي: الرطوبة التي قد تشاهد بعد البول.

الوَدِيْعة: الأمانة.

الوَّذْي: الرطوبة التي قد تشاهد بعد المني.

الوشى: النقش.

الوَصِّي: من عليه مسؤولية القيام بالوصية.

الوَصيّة: ما يوصي به الانسان من اعمال ينبغي ان تؤدى عنه بعد موته

الوَطء: الدخول بالمرأة.

الوَطَن: مسقط الرأس والمحل الذي يختاره الانسان للاقامة والعيش، فهو اصلي واتخاذي.

الوَقْف: المال الذي اخرج عن الملكية الشخصية وجعلت منفعته لافراد مخصوصين او للامور الخيرية.

الوَّكَالة: تفويض الغير بعمل.

الوَكيل: من اوكل اليه القيام بعمل الآخرين.

الوّلي: من اسندت اليه مسؤولية الاشراف على شخص من قبل الشارع كالاب والجد والحاكم الشرعي.

- ي -

اليائسة: المرأة التي لم تعد تحيض لكبر السن ويئست من الحمل.

اليتيِمْ: الانسان الفاقد للاب قبل البلوغ.

اليد: الجارحة المعروفة من المنكب الى اطراف الاصابع.

يداً بيد: البيع بالنقد الحاضر.

اليسر: السهولة.

اليَمِيْن: القَسَم.

كِينٌ غَمُوس: اليمين التي عقوبتها النار لشدة ما يأخذ الحالف على نفسه بها من

الكذب.

يَوْم: لغة مجموع النهار والليلة وللحائض من الفجر الى الغروب.

يوم التروية: ٨ ذُو الحجة.

يوم دحو الارض: ٢٥ ذو القعدة.

يوم الشك: المردد بين آخر شعبان واول رمضان.

يوم الغدير: ١٨ ذو الحجة.

يوم المبعث: ٢٧ رجب.

المحنادر والمراجع

القرآن الكريم كلمة الله مئية المريد وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي شرح وصية الامام على لولده الحسن فهرست اسماء مصنفى الشيعة ادوار علم الفقه واطواره تاريخ حصر الاجتهاد علم الاصول تاريخاً وتطوراً صحيح البخاري الفهرست تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام آشنائي باعلوم اسلامي: فقه الرسائل رساله توضيح المسائل شرح اللمعة الدمشقية المراسم في الفقه الامامي رساله نوین الاصول العامة للفقه المقارن تحرير الوسيلة شرائم الاسلام الشهيد السيد محمد باقر الصدر المعالم الجديدة للاصول آيات الاحكام الفاضل المقداد المرجعية الدينية العليا عند الشيعة الامامية المرحوم الشيخ حسين معتوق عبد الرحيم عقايقي بخشايشي فقهاى نامدار شيعه السيد محسن الامين اعيان الشيعة

السيد حسن الشيرازي الشهيد الثاني زين الدين بن على العاملي الشيخ محمد جواد مغنية الشيخ احمد بن على النجاشي الشيخ على آل كاشف الغطاء آقا بزرگ الطهراني. على الفاضل القائيني النجفي الامام البخاري الشيخ محمد بن الحسن الطوسى السبيد حسن الصدر الشهيد مرتضى مطهرى الامام الخميني مع تذييلات لمجتبى الطهراني آية الله العظمى السيد عبد الهادى شيرازى باحاشيه آية الله العظمى السيد الخرئي الشهيد الثاني، بتعليق وتحقيق السيد محمد كلانتر عبد العزيز بن حمزة الديلمي تحقيق د. محمود البستاني عبد الكريم بي آزر الشيرازي السيد محمد تقى الحكيم الامام الخميني المحقق الحلى، تحقيق محمد على البقال

المقدس الاردبيلي الجواد الكاظمي البواد الكاظمي البدواد الكاظمي الشيخ عباس القمي السيخ عباس القمي الشيخ محمد تقي القمي الشيخ ابراهيم سليمان محمد فؤاد عبد الباقي السيد حسن طبيبي فخر الدين الطريحي فخر الدين الطريحي د. محمد رواس قلعه جي ـ د. حامد صادق قنيبي د. محمد التونجي د. محمد التونجي الياس كلانتري حسين مرعي المقداد السيوري / تحقيق السيد عبد الطيف المقداد السيوري / تحقيق السيد عبد الطيف

زيدة البيان في احكام القرآن مسالك الافهام الى آيات الاحكام الفوائد الرضوية المختصر النافع الاوزان والمقادير المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم المعجم المفهرس لالفاظ وسائل الشيعة مجمع البحرين معجم لغة الفقهاء معجم مفردات القرآن في مجمع البيان المعجم الذهبي (فارسى - عربى). التنقيح الرائع لمختصر الشرائع

المحتويات

الأهداء
مقدمة الكتاب
النباب الاول
الفقه والفقيه
موضوع علم الفقه وفضله
تاريخ علم الفقه
الشيخ الآصفيا
الشيخ علي آل كاشف الغطاء
الشيخ الانصاريا
التقسيم الذي اتبعته
ابرز فقهاء الغيبة الكبرى٢٠
هوامش الباب الاول

الباب الثاني

الكتب والكتابة الفقهية

مصادر الاحكام الفقهية في الدور الاول٣١
مصادر الاحكام الفقهية في الدور الثاني٣١
انواع المصنفات في الفقه عند الشيعة
تبويب المسائل الفقهية
نماذج من تقسيم المسائل الفقهية
التقسيم الاول لسلاًر
تقسيم المحقق الحلي
تقسيمات المعاصرين
ملاحظات على تصنيف الشيرازي٥
التقسيم المشهور واقتراح
الكتب الفقهية
العبادات
المعاملات

هوامش الكتب والكتابة الفقهية ٨٢
هوامش تبويب المسائل الفقهية
هوامشِ الكتب الفقهية
الباب الثالث
المصطلحات الفقهية برا
الفائدة الاولى في شرح المصطلحات العلمية ٩٢
الفائدة التِانيَة في رح العبارات والكلمات المستعملة في علم الفقه ٩٦